

الاستقراء والقياس في الاستنباط القضائي (دراسة مقارنة)

Induction and Measurement in Judicial Deduction (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية :

الاستقراء ، القياس ، الاستنباط ، القضائي ، دراسة

Keywords:

Induction , Measurement , Judicial, Deduction
, comparative ,

Abstrat

When the judge examines the case and finds that it is devoid of direct evidence, then he resorted to eliciting the indications and evidence in order to prove it, and follows in this the rules and methods of logical reasoning such as induction and measurement. It extrapolates the partial facts in order to arrive at their characteristics and infer the indications from them, and begins to observe them by asking why these facts are expressed in positive suspicion. He analyzes the facts and divides them to know the relationship between them and arriving at their characteristics, thus devising evidence to prove or deny the unknown incident in dispute. Observing these facts, the judge places an assumption that draws inspiration from the ordinary course of things, which is a conjecture in which he interprets the problem presented to him and then verifies its validity by logical methods, such as the remnants method. The judge may logical measurement, by relying on a m rely on arriving at semantics and clues by way of a major introduction that includes the general principle mentally or legally and a minor introduction that includes the fact or partial facts, and by applying the first to the second he reaches deduction as a result of bearing evidence to prove or deny the unknown fact. Courts

أ.د. عادل شمران حميد



م.د طارق شهيد عبد الرزاق



تاريخ استلام البحث :

تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٨/١٦

today work systematically diagnosing the image of measurement through the rule (I R A C), which is an abbreviation (Issue-Rule- Application-conclusio) and means (issue - rule - application - conclusion)

The research addresses the problem of how the judge exercises this judicial deduction, and he wants to infer what is fixed and known in the lawsuit as to what is not fixed and unknown in it?

Provided above, the subject of the research is the evidentiary methods followed by the judge in deriving semantics and clues in the scope of facts, namely the inductive method and the standard method, and the first is the focus of the research in the first topic with two requirements: the first for observation and the second for the imposition, and the second axis of the research in the second topic with two requirements: the first authoring the measurement and the second Principles of measurement.

المقدمة

نتناول في هذه المقدمة اربع فقرات هي: موضوع البحث ، أهمية البحث ، إشكالية البحث ، منهجية وخطة البحث .
أولاً- فكرة البحث

عندما ينظر القاضي الدعوى قد يجد الواقعة محل النزاع مفتقرة إلى الدليل المباشر أو تحتاج الأدلة المتوفرة فيها إلى ما يعززها، فعندئذ يقوم باستنباط الدلالات والقرائن لإجل إثباتها أو إكمال الأدلة الناقصة فيها ، متبعاً في الوصول إلى ذلك قواعد المنطق القضائي وطرق الاستدلال الاستقرائي والقياسي بعد التدقيق ومعرفة الوقائع التي تكون صالحة كمصدر للاستنباط .

فموضوع البحث الطرق الاستدلالية التي يتبعها القاضي في استنباط الدلالات والقرائن في نطاق الوقائع، وهما الطريقة الاستقرائية والطريقة القياسية.

ثانياً- أهمية البحث وسبب اختياره

تتجسد أهمية البحث باعتبار العمل الاستنباطي يشكل أهمية كبيرة لما فيه من تجسيد للدور الإيجابي للقاضي في الدعوى من جهة ، ولما يتطلب من إحاطة بالأسس المنطقية ، ولذا يتطلب معارف وأصول وقواعد لإتقانه فضلاً عن العقلية القضائية الحاذقة .

ثم ان الدعوى بلا دليل هي والعدم سواء ، وان الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة اذا لم يقم الدليل على الواقعة التي يستند اليها ، ولكن ليس بالضرورة ان يكون الدليل مباشراً فقد يكون غير مباشر يصل اليه القاضي بعملية الاستنباط .

فالامر يحتاج إلى مزيد من البحث بتوظيف علم المنطق القضائي للنهوض بالعملية القضائية.

ثالثاً- إشكالية البحث

يسعى هذا البحث إلى معالجة الاستنباط الذي ذكره المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من قانون الإثبات ١٠٧ السنة ١٩٧٩ في معرض تعريفه للقرينة القضائية (استنباط القاضي أمراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة) وما ذكره المشرع المصري في المادة (١٠٠) من قانون الإثبات عندما نص على ان (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون. . .) ، فكيف يمارس القاضي هذا الاستنباط وهو يريد الاستدلال مما هو معلوم وثابت في الدعوى على ما هو مجهول وغير ثابت فيها ؟

فإشكاليه البحث ذلك الغموض في عملية الاستنباط القضائي وماهي الطرق الاستدلالية المتبعة فيه

رابعاً- منهجية وخطة البحث

اعتمدت المنهج الاستقرائي في هذا البحث فكننت أستقرئ الأفكار الجزئية الواردة في مسالة أو نقطة معينة في البحث وأقوم بدراستها حتى أخرج بفكرة أساسية جامعة لتوظيفها في عملية الاستنباط القضائي موضوع البحث.

وكان من ملامح المنهجية المتبعة في ثنايا عرض المادة العلمية توظيف المادة المنطقية في بناء عملية الاستنباط القضائي للدلالات والقرائن.

وقد اتخذت القانون العراقي أساسا للبحث ، والمقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ، وعززت ذلك بالتطبيقات القضائية المتاحة في الفرع المبحوث عنه.

لذا سنقسم هذا البحث إلى مبحثين ، نتناول في الأول الاستقراء القضائي ، ونتناول في المبحث الثاني القياس القضائي ونتعرض في المبحث الأول إلى مطلبين نخصص الأول للملاحظة ونخصص الثاني للفرض ، ونقسم الأول على فرعين يتضمن الفرع الأول مادة الملاحظة والفرع الثاني تحليل الوقائع ، أما المطلب الثاني أيضا قسمناه على فرعين ، يتضمن الفرع الأول وضع الفرض ، ويتضمن الفرع الثاني التحقق من الفرض ، ونتعرض في المبحث الثاني إلى مطلبين أيضا نخصص الأول بناء القياس ونخصص الثاني لمبادئ القياس ، وقسمنا الأول على فرعين يتضمن الفرع الأول فرضيات القياس ويتضمن الفرع الثاني مقدمات القياس ، أما المطلب الثاني فقد قسمناه أيضا على فرعين تضمن الفرع الأول المبادئ العقلية وتتضمن الفرع الثاني المبادئ القانونية.

المبحث الأول الاستقراء القضائي الاستقراء القضائي عملية عقلية ينتقل عبرها فكر القاضي من الوقائع الجزئية أو من عناصر واقعة ثابتة في الدعوى ليصل نتيجة لها دلالة على أثبات أو نفي الواقعة المجهولة موضوع الدعوى ، فالقاضي يدرس تلك الوقائع أو العناصر ويجمع عنها الملاحظات ويقوم بتحليلها لينظر ما هو مشترك بينها ويشخص نقاط الخلاف فيها وكل ذلك بحثا للوصول عما يثبت الدعوى على نحو غير مباشر بدلالات وقرائن . والقاضي بعد ان لاحظ الوقائع وما أحاط بالدعوى من ظروف يضغ افتراضا يوافق السير العادي للأمر يتوقع معه ما ستكون النتائج طبقا له ، ثم يواصل الملاحظة فيما بعد الفرض أيضا لإجل التحقق من صحته. فخطوات الاستقراء تكون متدرجة وان لم يلتفت القاضي لهذا التدرج ، فهو أي الاستقراء يمر بمراحل من الملاحظة المصحوبة بالتحليل إلى وضع الفرض والتحقق من صحته، والذهن يسير بهذه الخطوات بنحو متداخل ، ولكن حسب الترتيب المنطقي ان الملاحظة تبدأ أولا ثم الفرض .

وفي ضوء ما تقدم ان عملية الاستقراء القضائي تتركز في امرين هما (الملاحظة) و(الفرض) وأما بقية الخطوات فتتداخل مع احدهما أو تدرج تحتها. وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الملاحظة ، ونتناول في المطلب الثاني الفرض .

المطلب الأول الملاحظة هي أولى خطوات الاستقراء القضائي ، وهي توجه انتباه القاضي إلى الوقائع أو عناصر واقعة مما ثبت في الدعوى لأجل الكشف عن صفاتها وخصائصها وصولا إلى كسب معرفة جديدة في الدعوى لاسيما تلك الدلالات التي لها صلة بالواقعة المجهولة^(١) .

فالقاضي يبدأ باستقراء الجزئيات بملاحظة وقائع الدعوى وظروفها مستخدما الأدوات والخطوات العلمية^(٢)، وهذا يعني ان هذه الوقائع والظروف هي موضوع الملاحظة ، مع الالتفات إلى إنها قد تكون منفصلة وهي الملاحظة الطبيعية ، وقد تكون فعالة ويراد بهذه الأخيرة التجربة العلمية فهي أيضا تعتبر من قبيل الملاحظة مع إجراء بعض التغييرات في ظروفها.

وتقترب الملاحظة في الغالب بالتحليل لان في ضونه نتعرف على العناصر الأساسية للوقائع وصفاتها وخصائصها، بتعبير آخر فان الصورة النهائية للدعوى تستخلص بتحليل الوقائع الثابتة التي لوحظت من قبل القاضي^(٣). وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المطلب فرعين ، نخصص الفرع الأول مادة الملاحظة، ونتناول في الفرع الثاني تحليل الوقائع .

الفرع الأول يشرح القاضي بدراسة وقائع الدعوى وظروفها ليستنبط ما يدل على ثبوت الدعوى أو نفيها ويعترف عليها بملاحظته لها وتقييمها ، ليبقى منها ما يكون مصدرا لاستنباطه، وتبدأ الملاحظة بعد النظرة الأولية بالتساؤل الابدائي ، لماذا هذه الوقائع ؟ وهو ما يعبر عنه بالشك الإيجابي^(١) الذي منه سينطلق القاضي بتتبع الوقائع أو عناصر الواقعة الثابتة ، وبهذا التتبع يحاول القاضي تشخيص الوقائع واستقراءها ، ولهذا فالملاحظة بالنظر المنطقي إنها التأمل الدقيق لظاهرة معينة بغية اكتشاف الخصائص التي تقوم عليها للوصول إلى المعرفة الصحيحة^(٢) فالقاضي يستقرئ الوقائع مستندا إلى المجرى العادي للأمور ويقوم بتفسير ما تدل عليه ويختار التفسير الذي يعبر عن المدلول الحقيقي الذي تتم عنه تلك الوقائع^(٣) وينبغي على القاضي وهو يلاحظ ظروف القضية ، أن لا يتوهم وقائع غير ثابتة نتيجة عوامل شخصية^(٤) بل عليه ان يتجرد من ذلك وان تنصب ملاحظته على المتيقن من ثبوتها ومن ثم يلاحظ العلاقات السببية بين الوقائع الثابتة في الدعوى ، واذا لم يكن السبب ظاهراً فان القاضي يشخصه بتتبعه لحثيات الدعوى ، فالاستقراء القضائي استقراء مغل ، فهناك سبب وعلّة للوقائع موضوع الملاحظة^(٥) وعلى القاضي ان يوجه كل انتباهه للدعوى المنظورة كي لا يفوته عاملا أو ظرفا له اثر في عملية الاستنباط ، وان يميز بين ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر من الوقائع ، ولا بد ان يكون دقيقا في ملاحظته ، ولهذا الدقة دلالة فكرية لأنه عندما تكثر عناصر الدعوى فقد يصاب القاضي بحالة عدم التركيز على الموضوع الأساسي ، ولذا ينبغي أن يكون حادقا في نظره وملاحظاته فلا يقفز من واقعة إلى أخرى حتى ينتهي من استيفاء المطلوب في كل واقعة ، والا دل ذلك على وهنه الفكري ، فعليه ان ينظر الوقائع قيد الملاحظة ، والتركيز على الحقائق ذات الصلة بالواقعة المراد اثباتها ، فلا بد من أعمال العقل إعمالا صحيحا حتى تكون الملاحظة ذات صفة علمية ؛ لان استنتاج الدلالة في عملية الاستنباط في نطاق وقائع الدعوى لا تكون إلا بإدراك تلك الوقائع وما تمتاز به من خصائص وهذا يتأتى من طول التفكير والتأمل وإمعان النظر والمواظبة على المراجعة وتدوين الملاحظات^(٦) فالملاحظة التي يجريها القاضي حال استقراء الوقائع ليست عشوائية فهو لا يتعامل مع الدعوى بانتقائية ، وإنما عمله مبني على المنهجية العلمية في التفكير ، فهو يتبنى السير المنظم عند ملاحظته للوقائع^(٧) أن ما تقدم كان فيما يخص الملاحظة المنفصلة ، وأما الملاحظة الفعالة^(٨) والتي يراد بها التجربة العلمية ، وهي ملاحظة ولكن مصحوبة بتدخل من المستقرئ عمليا وتعديل سير الظاهرة والواقعة وتغيير بعض الظروف الطبيعية التي تحدث فيها رغبة في الوصول إلى خصائصها وصفاتها، ولهذا درج المناطق على جعل الملاحظة المنفصلة والتجربة بمرحلة واحدة في الاستقراء، إلا ان اجراء التجارب في نفس الدعوى نادرة جدا بل منعدم ، ولكن القاضي يستند ويوظف ما توصلت اليه التجارب العلمية من نتائج في العمل القضائي أو يحيل المسألة المحتاجة إلى تجربة إلى الخبراء وهو يستفيد من تقاريرهم ، توخيا للنظر الصحيح للدعوى

ومن ذلك مثلا نتائج تجارب فحص الدم التي انتهت إلى ان دماء البشر يختلف بعضها عن بعض إلى اربع فصائل رئيسية هي (A) ، (B) ، (O) ، (AB) ، واستنادا إلى الحقائق العلمية بشأن فحص الدم يستطيع الخبير المختص ان يفي أو يثبت البنية بدرجة عالية وتستطيع المحكمة تعتمد على تقريره^(٩) ثم نتيجة التجارب والملاحظات والتحليل المختبرية تم اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) اذ ثبت ان نواة كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على ٤٦ كروموزما تتكون من (الحمض النووي-DNA المادة الوراثية) ، ولكل إنسان جينوما بشريا يختص به دون سواه من البشر ولا يمكن ان يتشابه فيه مع غيره ، فكل شخص يحمل في خليته الجينية ٤٦ كروموزما يرث نصفها من ابيه والنصف الآخر من امه فينتج عن ذلك كروموزما خاصا به لا يتطابق مع ما لدى ابيه من كل وجه وإنما هو خليط منهما^(١٠) فعند تحليل أي جزء من أجزاء (DNA) يظهر التحليل صورة شريط من سلسلتين تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (DNA) وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب والمسافة بين الخطوط العرضية^(١١) ومما تقدم ، ينبغي في الملاحظة الاستقرائية ان يبذل المستقرئ - القاضي أو المُجرب - أقصى جهد علمي من اجل التوصل إلى نتائج يمكن الاطمئنان في الاعتماد عليها ، ومن هنا اعتبر البعض انه في وسع القاضي ان يستنبط من واقعة البصمة الوراثية في دعاوى إثبات النسب دلالة قطعية بثبوت النسب باعتبار ان كل شخص يمتاز بنمط وراثي لا يوجد عند أي شخص آخر في العالم ، اذ لا يمكن ان يتشابه (DNA)

لشخصين إلا مرة واحدة ، في كل ٨٦ مليون حالة ، وهذا يعني ان التشابه فيه يكاد ان يكون منعدما ، ولكن مع ذلك وبما ان الخطأ البشري وارد في كل الأحوال علينا ان نعطي لهذه البصمة الحجية النسبية لا الحجية المطلقة^{١٤}! وأما تشريعا ، ممكن ان نستفيد من نص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي انه يجب على القاضي حال استقراء الدعوى ان يتبنى الملاحظة العلمية الدقيقة كمقدمة للتوصل إلى استنباط الدلالة التي تثبت معها الواقعة المجهولة ، اذ نصت هذه المادة على انه (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية) ، ولاريب أن الملاحظة الفعالة التي كانت تجرى حين التجارب للتوصل إلى هذه الوسائل العلمية كانت ملاحظات استقصائية مع استخدام كل الأدوات المتاحة من أجل الانتهاء إلى النتائج العلمية ، وعلى القاضي ان يحذو حذو العالم التجريبي في ملاحظته لأن الملاك واحد في الملاحظتين المنفصلة والفعالة وهو التوصل إلى خصائص وصفات الظاهرة أو الواقعة لأجل اكتشاف امر مجهول ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وفي ضوء النص المتقدم للقاضي ان يستفيد من هذه الوسائل في عملية الاستنباط ، ويلاحظ ان النص جاء عاما ليشمل كل وسائل التقدم العلمي مثل :التسجيل والتصوير والكبيوتر والفاكس والتلكس والانترنت . . . وما توصل اليه علم الأحياء والطب . . . نحو فحص الدم والبصمة الوراثية .

وأما المشرع المصري فلا يوجد لديه نظير هذا النص ، وكذلك المشرع الفرنسي ، ولكن هذا الأخير ومنذ صدور قانون ١٩٩٧ /٧/٩ اصبح فحص الدم واستنادا إلى المادة الأولى منه أمرا إلزاميا ، وان للمحكمة ان تامر باجرانه اذا تعلق الأمر بقضايا إثبات البنوة ، علما بان القانون الفرنسي منع إجراء فحص (DNA) على شخص دون امر قضائي ، وفي حالة إجرائه يجب ان يجري في مختبرات مختصة بذلك ، حيث يتم استدعاء الشخص لحضور عملية الفحص مرتين متتاليتين ، ثم يُعد محضر بذلك^{١٥}!

وأما قضائيا ، فقد قررت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بهذا الشأن إلى انه (اذا اقر المدعي عليه بانه قد استلم من المدعي - المميز - عربون مقداره ثلاثة ملايين دينار من اصل البديل البالغ ثمانية وثلاثون مليون دينار وانه نكل عن البيع بسبب الغبن الذي لحقه ، وحيث ان دفع العربون يعد دليلا على ان العقد اصبح باتا ولا يجوز العدول عنه إلا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك عملا بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وان العقد لم يشير لمثل هكذا اتفاق هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ذهب محكمة الموضوع برد دعوى المدعي في حكمها المميز إلى عدم وجود فاصل زمني طويل بين واقعة البيع وواقعة النكول هو اجتهاد في غير محله كونه استنبط قرينة من مصدر لاوجود له ، كما ان تقدير فيما اذا كان هناك فرق في قيمة العقار بتاريخ التعهد وقيمته عند النكول هو امر يختص بتقديره الخبراء سيما وان الخبرير القضائي المنتخب بين وجود مثال هذا الفرق في تقريره المقدم لمحكمة الموضوع ، عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفقا لما تقدم . . . (١٥)

فان افتقار القاضي إلى الملاحظة الدقيقة قد يكون سببا إلى توهم أمور غير ثابتة بالدعوى وبالتالي يأتي استدلاله في غير محله .

وفي مسألة الأخذ بما أفرزته التجارب والملاحظات العلمية الفعالة لاسيما في تحليل الدم والبصمة الوراثية ، فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية انه (اذا كانت العوامل الوراثية للمدعي متطابقة مع المطالب بالحاق نسبه اليه وبتقرير رسمي من الطبابة العدلية فعلى المحكمة الحكم بصحة النسب)^{١٦}!

الفرع الثاني التحليل هو تقسيم الشيء إلى أجزائه من عناصر أو صفات أو خصائص أو عزل بعضها عن بعض ثم نظرها بدقة للوصول إلى معرفة العلاقة القائمة فيما بينها وبين غيرها ، فإذا تركيب شيء من عدة عناصر فأرجاعه إلى عناصره الأولية يكون من خلال تحليله ، وهذا يعني انه يقوم على تقسيم الموضوع قيد الدراسة إلى أجزائه المكونة له للحصول على معرفة جديدة^{١٧}! والقاضي عندما ينظر الدعوى يجدها مركبة من وقائع وظروف ، ولكي يستخلص صورة الدعوى في ذهنه ويقف على حقيقتها وحقيقة الوقائع الثابتة فيها وليصل بعد ذلك لما سيكون مصدراً لاستدلاله في إثبات الواقعة المجهولة ، فلا بد من قيامه بتحليل الوقائع لمعرفة العنصر المجهول بما له من روابط مع العناصر المعلومة ، وقد يهدف من تحليله للواقعة أما تقريب أو تجميع بعض العناصر الإجمالية التي تفرضها القضية أو تمييز معطيات النزاع الخاصة التي يقدرها القاضي كل على حدة فهو مثلا يحلل العقد ليميز بين الأعمال القائمة على المجاملات وبين التصرفات القانونية^{١٨}! ولا بد للقاضي وهو يريد ان يشرع بتحليل الوقائع ان يحدد النتيجة المقصودة من ذلك كي يركّز طاقته الفكرية نحو تحقيق هذه النتيجة^{١٩}!

ويلاحظ ان عملية التحليل ترتبط بالقسمة^(١)، وان المنهج الصحيح للاستقراء لا يكتمل مع غياب التقسيم، لان به تنحل القضايا المعقدة والشائكة^(٢) فالقاضي يقسم الوقائع ويختبرها ويحللها ليصل إلى الواقعة ذات الدلالة والتي لها صلة بالواقعة المجهولة. والنظام التحليلي للقاضي هو الأفكار الموجودة في ذهنه التي يستطيع في ضونها تشخيص خصائص كل واقعة، فتحليله للوقائع إنما هو تحليل عقلي، إذ ان فرز الوقائع بحسب صفاتها وتمييز بعضها عن بعض إنما يحصل ذلك في الذهن^(٣). وهذه الخطوات هي متطلبات المنطق القضائي في فهم الوقائع، فالقاضي يبدأ أولاً بملاحظة وقائع الدعوى ثم يحللها إلى عناصرها حتى يقف على حقيقتها وترتسم في ذهنه الصورة الصحيحة للدعوى^(٤)؛ إذ إن التحليل يصل القاضي إلى حقيقة الوقائع، وتبين ما هو مبهم في الدعوى، وحل القضايا المتشابهة، وتميز ما هو فعال ومؤثر عما هو ليس كذلك، والنظر فيما إذا كانت الوقائع الجزئية الثابتة في الدعوى متساندة فعندئذ يمكنه ان يتخذ من مجموعها موضوعاً للاستدلال، أم إنها متناقضة فيما بينها أو مع الواقعة الأصلية وعندئذ لا تصلح لذلك؛ لان التناقض يجعل الدليل متساقطاً فلا يصح الاعتماد عليه والأخذ به، فيجب ان تؤدي المقدمات إلى النتائج بحسب اللزوم العقلي، وإذا عرف القاضي تلك الوقائع المعلومة عندئذ يتحرك عقله منها إلى الواقعة المجهولة حتى ينتهي بتفكيره واستدلاله إلى الغاية وهي تحصيل المجهول وإثباته^(٥). ويكتمل التركيب عملية التحليل في الاستدلال الاستقرائي^(٦) وذلك بتوحيد الأجزاء والعلاقات التي تم فصلها وتجزئتها، وربط صفات الشيء أو خواصه في الذهن^(٧)؛ فالتركيب عملية ذهنية يستعين بها القاضي للتأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل، فبعد ان فرغ من التحليل للوقائع الجزئية يتعين عليه ان يجري تركيباً لهذه الوقائع ليصل إلى رأي كلي يكون الأساس والمصدر في بناء ما يتوصل اليه باستدلاله الاستقرائي^(٨).

فالقاضي إذن يضع وقائع الدعوى وظروفها في تسلسل منطقي حسب ترابطها ثم يستخلص منها النتيجة الصحيحة التي بموجبها تثبت الدعوى، فالاستدلال في جوهره عملية تحليل وتركيب واستخلاص من الوقائع المعلومة ما يُثبت الواقعة المجهولة^(٩).

وأما تشريعياً، فإن المستفاد من المادة (١٠٤) من قانون الإثبات العراقي بصدد الملاحظة كما تقدم يوظف هنا أيضاً أي انه يجب على القاضي حال استقراء الدعوى ان يتبنى التحليل الدقيق مستفيداً من وسائل التقدم العلمي كمقدمة للتوصل إلى استنباط الدلالة التي تثبت معها الواقعة المجهولة. وأما بخصوص موقف القضاء، وفي صدد دقة الملاحظة والتحليل، وان الافتقار إلى ذلك يؤدي إلى عدم الالتفات إلى الوقائع المتناقضة، لذا نقضت محكمة التمييز قراراً بدانياً، لان القاضي لم يراع متطلبات الاستقراء الصحيح، فقد قضت ان (المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي.. . واعتمدت على تحقيقات غير صحيحة إذ ان قول وكيل الشخص الثالث بأن الأرض أعيدت إلى أصحابها بعد استصلاحها بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ لا يمكن قبوله مع ان حقيقة وضع اليد جرى على الأرض ١٩٩٩ فكيف يتم الاستصلاح قبل وضع اليد فكان المقتضى بالمحكمة التوسع بالتحقيق لإزالة التناقض المشار اليه...)^(١٠) فلو كان استقراء هذه المحكمة لوقائع الدعوى استقراءً مبنياً على الملاحظة والتحليل الدقيقين لما غفلت عن هذا التناقض الحاصل في وقائع الدعوى وتواريخها.

المطلب الثاني الفرض تفسير مؤقت يضعه القاضي حين الملاحظة يوضح فيه الظروف والوقائع التي يحاول ان يفهمها، ثم كلما تقدم في الملاحظة والتحليل سيتحقق من مدى صحته، فالقاضي حين ينظر وقائع الدعوى فيثبت في ذهنه فرضاً أو عدة فروض نتيجة ملاحظته لها، فيعبر عنه الافتراض الذي يتبادر إلى الذهن قبل النتائج^(١١). وعليه فالفرض فيه جهتان، الأولى: مسألة وضع الفرض، ومن أين يستوحيه القاضي، وماهي العوامل التي تدخل في وضعه، وماذا يجب ان يعتبر فيه، وما هو البديل اذا تعذر على القاضي وضعه؟ وأما الجهة الثانية: مسألة التحقق من صحته، فكيف يتم ذلك، وما هي الطرق الاستقرائية لتحقيقه؟ وبناءً على ما تقدم سنناول الجهتين أعلاه وما يرتبط بهما في فرعين بهذا المطلب، نخصص الفرع الأول إلى وضع الفرض، وتعرض في الفرع الثاني إلى التحقق من الفرض.

الفرع الأول

وضع الفرض

وضع الفرض مرحلة تأتي بعد بدء مرحلة ملاحظة الوقائع، ذلك ان الملاحظة تثير في عقل القاضي احتمالاً قوياً لمبدأ أو امر يصح الاعتماد عليه بوصفه أساساً لنتيجة الاستقراء التي ستتخذ بعد تتبع الوقائع الجزئية، وقد توجد معه احتمالات أخرى تقابله إلا انها اضعف منه، فالقاضي بعد ان لاحظ وحلل الوقائع وظروف الدعوى يضع فرضاً مستوحى من السير الطبيعي للأشياء فيفترض ان الوقائع لا يمكن ان تجري بصورة مغايرة للتسلسل المنطقي

للأحداث ، فالقاضي يريد ان يفسر ما لاحظته وكأنه يسأل نفسه ما سبب هذه الوقائع ، فهو يصل إلى التفسير من خلال فرض يفرضه للدعوى المنظورة، فيقصد منه محاولة استنتاج نتائج ثم يتحقق فيما إذا كانت النتائج تتفق مع الوقائع الملاحظة ام تختلف، إذن فلنفترض رايًا حتى ولو كان خاطئًا ثم نلاحظ نتائجنا ونتعلم كيف نعدله ، وقد يعبر عنه بجملة خبرية لا تحمل الصدق أو الخطأ ، وإنما مقدار صحتها أو خطئها يظهر بإخضاع القضية للتحليل والتجربة^{٢٧} ويعتمد وضع الفرض على عدة اسس ، منها ما يتعلق بالقاضي إذ هو يبدأ في وضعه من ملاحظة الواقعة أو الوقائع الثابتة بالدعوى ويفكر بها ، ومن هذه الوقائع يفترض ما عسى ان يكون عليه الحل أي إثبات الواقعة المجهولة ، ومنها الأفكار التي تثيرها ذات الوقائع في نفس القاضي فيحلبها إلى أفكار علمية قانونية تصب في العملية القضائية والدعوى المنظورة ، وتتأثر هذه الأخيرة بما لدى القاضي من وجدان يحمله على فرض تفسير للوقائع المعلومة وما لديه من نظام تحليلي كما تقدم فله اثر كبير في الملاحظة وهو يوجد في عقل كل قاض ، والذي يهديه إلى نظر الوقائع نظرة قانونية قضائية ومنطقية ، فيجب ان يكون لديه مسوغات مقنعة لوضعه ، لذا ينبغي ان يكون القاضي ذا اطلاع واسع بموضوع القضية المنظورة ، وانه بإمكانه جمع معلومات عن الوقائع ، ويجب ان لا يستعجل في وضعه فهو أولا ينظر ويلاحظ القضية ولا يضعه إلا في اللحظة التي تكون الرؤية والملاحظة كافية للإحطاء بفرض يمكن ان يكون مقبولًا أو موجودًا^{٢٨}.

وحتى يكون الفرض قائمًا على أساس صحيح أو على الأقل قابل ان يكون محتملاً بواسطة التحقق منه لا بد ان يكون وضعه مما ثبت في الدعوى من وقائع تم ملاحظتها فلا يصح ان يكون مبداه مجرد تصورات وأفكار، وان كان الفكر يستخدم من اجل ممارسة القوة الافتراضية، وان يكون قابلاً للتحقق منه بالحد من الوقوع في الفروض الخيالية ، وان يلتفت الواضع له إلى خلوه من التناقض أي لا يبدو مناقضاً للظروف التي أحيطت بالدعوى ، وله سبب وهو الباعث الدافع لوضعه ، كأن تكون هناك علة في الوقائع المنظورة ، أو وجود تماثل بينها موجب إلى وضعه ، وبذلك يبتعد القاضي عن الوقوع في الفروض الزائفة^{٢٩}.

ويلاحظ ان الفروض تارة تكون (جزئية) أي متعلقة بوقائع معينة فيضعه القاضي فرضاً لوقائع الدعوى المنظورة ، وتارة تكون (عامة) وهي تلك التي توضع لدراسة مجموعة من الوقائع أو مجموعة من الدعاوي تكون محلاً للاستقراء .

فمثلاً يفترض القاضي في دعوى التفريق بعد ملاحظة وقائع الدعوى ان منشأ طلب هذا التفريق بحسب الواقع الملاحظ ، كراهية الزوجة لزوجها، فإذا صح هذا الفرض فإنه يقتضي ان تكون هذه الدعوى دعوى طلاق خلعي وليس تفريق، فالفرض في هذه الدعوى هو جواب مفترض لتساؤل متأت من ملاحظة القاضي إلى الحقائق التي تدل عليها ظروف الدعوى ، ويتميز- اعني الفرض- أيضا بالتنبؤ أي عبارة لما سيكشفه الواقع ، ففي المثال أعلاه يتوقع القاضي ان طلب التفريق هو كراهية الزوجة لزوجها .

هذا وإذا افترق القاضي التنبؤ بفرض في الدعوى المنظورة، فعليه ان يضع بدلا من ذلك سؤالا نحو ما هو الهدف أو الغاية من النظر في هذه الوقائع ؟ كأن يسئل نفسه ماذا يريد ان يصل من وراء ذلك؟^{٣٠}

ويمكن القول ان الفرض القضائي وهو احد مصاديق مفهوم الفرض العلمي الذي يضعه القاضي على اثر استقرانه لوقائع الدعوى أو عناصر واقعة معينة ثابتة لديه ليستدل بعد ذلك وحسب نتيجة الاستقراء على ثبوت أو نفي الواقعة المجهولة ، فان هذا الفرض هو الفكرة لبيان أسباب الواقعة فالقاضي يفترض حدسا ان هذه الواقعة المعلومة لها صلة أو ملازمة من نوع معين بالواقعة المجهولة ، وان ما يضعه هو مقتضى المجرى العادي للأمر أي المجرى الأعم الأغلب فيها، فهو قريب من فكرة وضع المشرع للقواعد الموضوعية التي تعتمد على فكرة الأعم الأغلب في الأمور ، كما لو حدد سن الرشد بثمانية عشرة سنة ، فقد يوجد من الأشخاص يبلغ الرشد قبل هذه السن وقد يوجد من لم يبلغها وان تجاوز هذه السن إلا ان الأعم الأغلب في الأشخاص ان يتزامن رشدهم مع بلوغهم سن الثامنة عشر من العمر.

فالقاضي عندما يريد دراسة واقعة بيع بين الأب وابنه في وقت مطالبة الدانين لما ترتب في ذمة الأب لهم من ديون يوحى المجرى الطبيعي^{٣١} للأمر في مثل هذا الظرف ان الأب يريد التهرب من الدانين فيضع القاضي فرضا ان البيع الحاصل بين الاب وولده بيع صوري .

ثم بعد ذلك يواصل الملاحظة والتحليل لوقائع الدعوى المنظورة ليرى هل تحقق صحة ما افترضه ام كانت النتيجة خلاف ذلك .

فلا بد ان يخضع الفرض للفحص العلمي والتوصل بعد ذلك إلى النتائج النهائية فعلى القاضي ان يتمثل المشكلة موضوع النزاع ويضع لها فروض لحلها وان يجعل من الواقع مصدرا لا فكاره وان يستخدم مختلف الإدراكات العقلية والتجريبية^{٢٩}.

وان الفرض القضائي فرض منطقي لا بد ان يكون متأت من خلال ما سجله القاضي من ملاحظات يستلهم منها تفسيراً للواقعة كي يبين علتها أو سببها وانه لا يتعارض مع أي قاعدة قانونية أو عقلية وان يكون من الأمور القابلة ان يبرهن عليها أي ممكن ان تثبت حجبية الفرض في ضوء القانون والعمل القضائي .
وهناك من يقول انه يمكن ان نصوص الفرض بالأسلوب الشرطي^{٣٠} فالقاضي قد يصوغه بجملة مصدرية بأداة شرطية ، فلو كان ينظر في دعوى منازعة على نسب طفل ، فانه بعد ملاحظة الوقائع الجزئية وبقية ظروف الدعوى يفترض انه (إذا كان هذا الطفل يحمل البصمة الوراثية للمدعي بعد تحليل دمه مع ملاحظه ظروف القضية ، فان نسبه يثبت (اليه) ، ثم يستمر في نظر الدعوى حتى ينتهي أما إلى صحة هذا الفرض أو عدم صحته .

الفرع الثاني

التحقق من الفرض

لقد تقدم ان القاضي يبدأ الملاحظة بالشك الإيجابي ثم يشرع بتتبع الوقائع الجزئية وملاحظتها وتحليلها ، حتى يفترض في ذهنه فرضاً معيناً يفسر به ولو مؤقتاً ما لاحظته في الدعوى المنظورة ، ولكن متى يكون هذا الفرض مقبولاً بشكل نهائي؟ أو بتعبير آخر هل يقتصر هذا الفرض إلى التحقق من صحته؟

الواقع ان الفرض يحتاج إلى قدر من الاختبار حتى يتحقق القاضي هل هو صحيح ام غير صحيح ، وقد تقابله احتمالات أخرى لذا يوجب استخدام الطرق المؤدية إلى التحقق من صدقه وهل انه يحتاج إلى التعديل ، فيعد ان أستكمل القاضي الملاحظة والتحليل قد ينتهي إلى ان هناك خصائص للوقائع على غير ما تبادر إلى ذهنه من احتمال النتائج ، وعندئذ قد يضع ضابطاً يصحح ما افترضه ابتداءً حتى يكون ذلك مقبولاً^{٣١}؛

وإذا كانت التجربة العلمية في العلوم الطبيعية هي وسيلة التحقق من صحة الفرض ، ففي الدعوى يكون النظر والاختبار العقلي والمنطقي هو وسيلة التحقق من صحته ، حتى يتبين فيما إذا كان زائفاً فيعدل القاضي عنه إلى غيره ، أو إذا كان صحيحاً فيعتبر هذا الفرض هو التفسير المقبول للوقائع^{٣٢}؛

فإذا انتهى القاضي من تتبع الوقائع الجزئية ملاحظة وتحليلاً، والتي تعتبر هي مقدمات الاستقراء القضائي في الدعوى ، سينتهي إلى النتيجة التي لها صلة بالواقعة المجهولة وهذه النتيجة المستنبطة بالاستقراء أما تثبت صحتها أو عدم صحتها ، بمعنى ان صح الفرض بعد دراسة المقدمات كان هو النتيجة المطلوبة في عملية الاستقراء.

وقد وضعت طرق للتحقق من صحة الفروض تعرف بالطرق الاستقرائية^{٣٣} وهي:

١- طريقة الاتفاق (التلازم): ويراد بها انه لو حدثت واقعة ضمن وقائع عدة اتفقت جميعها في وصف من الأوصاف ، فان هذا الوصف يكون سبب لتلك الواقعة ، وتسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة التلازم في الوقوع ، ويراد بها التلازم بين العلة والمعلول في الوقوع ، فإذا وقع الأول تبعه الثاني والعكس بالعكس .

٢- طريقة الاختلاف : وهي عكس الطريقة الأولى ، ومعناها ان تتفق جميع الوقائع في كل شيء إلا في وصف واحد اقترن ببعضها ولم يوجد في بقية الوقائع فنعلم ان هذه الوصف سبب الواقعة .

٣- طريقة البواقي : وهي تعني ان واقعة ما لو اقترنت بأوصاف عديدة ، فينظر المستقرئ في هذه الأوصاف ثم يحذف حسب معلوماته السابقة ما لم يكن هو سبباً وعندئذ لم يبق أمامه إلا سبب واحد^{٣٤} فيعلم انه هو سبب الواقعة

، ويستخدم الأصوليون هذه الطريقة أو المنهج ويسمى عندهم (بالسير والتقسيم)^{٣٥}؛ وفي وسع القاضي ان يستخدم هذه الطريقة أو هذا المنهج سواء عند اختيار الواقعة مصدر الاستنباط أو عند تعدد الاحتمالات الأخرى مع الفرض الذي افترضه في الدعوى، فإذا تضمنت الدعوى عدة وقائع وهو يريد ان يستدل منها على أثبات الواقعة المجهولة ،

فإذا اختار واحدة منها مصدراً لاستنباطه، ولكي يتأكد من صحة اختياره فيقوم بأثبات عم صلاحية بقية الوقائع لذلك وبالتالي يستبعد ما ولم يبق إلا الواقعة الصالحة للاستدلال ، وأما في حالة تعدد الاحتمالات مع ما فرضه من احتمال ، فانه بالملاحظة والتحليل للوقائع وبالطرق الاستقرائية يثبت ضعف بقية الاحتمالات واستبعادها وان فرضه هو

الراجح .

٤- طريقة التغيير النسبي : ويقصد بها ان تغير واقعة ما على نحو كلما تغيرت واقعة أخرى على نحو خاص فيدل على ارتباط الواقعتين بنوع من العلاقة السببية أي يكون بينهما تناسب عكسي^{٣٦}؛ كالتناسب الحاصل بين الوعي

والطلاق، فكلما ارتفعت نسبة الوعي في المجتمع كلما انخفضت نسبة الطلاق وكلما انخفض الوعي ارتفعت نسبة الطلاق فيه.

فالقاضي عندما يلاحظ وقائع الدعوى ويضع فرضاً يفسر به الوقائع كما في مثالنا المتقدم (دعوى منازعة نسب الطفل) ثم يبذل قصارى جهده في التحقيق والتدقيق فيما توصل اليه وهل ان ما افترضه صحيح أم غير صحيح، وهو في كل ذلك ملتفت جيداً لما بين الوقائع من ملازمات سببية، فقد يتحقق من صحة الفرض بالملازمة بين امرين فإذا حدث الأول تبعه الثاني فإذا وجدت البصمة الوراثية في الطفل تحمل العوامل الوراثية للمدعي تبع ذلك ان هذا الطفل ينتسب اليه، وإذا تخلفت البصمة في الطفل عن ذلك تخلفت عندئذ أبوة المدعي له.

المبحث الثاني

القياس القضائي

القياس القضائي عملية عقلية ينتقل فكر القاضي بموجبه من المبدأ العام إلى الواقعة الثابتة في الدعوى ليصل من خلال هاتين المقدمتين إلى نتيجة لها دلالة على أثبات أو نفي الواقعة المجهولة موضوع الدعوى، فهو نسق منطقي للاستدلال ينطلق من الكلي إلى الجزئي، في حين رأينا الاستقراء عكس ذلك ينطلق من الجزئي إلى الكلي. ويصطلح على القياس بالاستنباط، عند مقابلته بالاستقراء، وهما محل الاهتمام بالدراسة والتعليم في مناهج البحث العلمي، وتعلم طرق الاستدلال المنطقي، لتدريب الفكر على الاستنتاج وإبداع ما هو جديد في حقل المعرفة. والقاضي في ضوء هذا النسق الاستدلالي يدرس وقائع الدعوى ثم يرى أي مبدأ ممكن ان ينطبق عليها فيتخذ منه مقدمة كبرى، ومن الواقعة أو الوقائع المعلومة الثابتة مقدمة صغرى، ومن هاتين المقدمتين يتألف القياس لكي ينتهي إلى النتائج التي تحمل الدلالة على مدى صحة الادعاء أو عدم صحته فالأمر الهام في هذا القياس المبادئ التي يستند عليها القاضي فيه لكي يصل إلى النتائج بعد تطبيقها على المقدمات الصغرى، وهذا يعني ان القياس يتركز على تأليفه وميادنه.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول بناء القياس، ونتناول في المطلب الثاني مبادئ القياس.

المطلب الأول

يتألف القياس من المقدمات وترتيب هذه المقدمات يكون في صورة منطقية يفرضها العقل، فلا بد ان يكون لدى القاضي التصور التام عن صورة هذا القياس وعناصره^(١)، وكيف تطور تطبيقه بالمحاكم في الدول المتقدمة لإجل التوصل إلى نتائج جديدة عند دراسة الدعوى.

ولهذه المقدمات مضمون يدعى بمادة القياس، والبحث في هذا المضمون يتطلب معرفة مواد الاستدلال القياسي، ومسألة الخطأ في مواده، وضرورة ان تكون الواقعة المعلومة الثابتة منتجة في الدعوى لدخولها في المقدمة الصغرى، ويجب ان تكون الحقائق العقلية والقانونية شاحصة في ذهن القاضي لبناء الاستنباط عليها. إذن لإجل ان نقف على تأليف القياس لابد من تسليط الضوء على صورة ترتيبه، وعلى مضمونه، وما يرتبط بالصورة والمضمون من حقائق منطقية.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول فرضيات القياس، ونتناول في الفرع الثاني مقدمات القياس.

الفرع الأول

فرضيات القياس

يقوم القياس على ثلاث فرضيات مقدمة كبرى، ومقدمة صغرى، ونتيجة، والأولى هي المبدأ العام أو القاعدة الكلية، وأما الثانية هي الواقعة المعلومة، ومن تطبيق المبدأ أو القاعدة الكلية على ما هو معلوم وثابت من الوقائع تنتهي إلى نتيجة تحمل دلالة على الواقعة المجهولة المفترقة إلى الإثبات.

فلو عرضت أمام القاضي قضية تتضمن نزاع حول وجود عقد زواج بين رجل وامرأة ولم يكن هناك دليل مباشر لإثبات ذلك، ولكن كانت بينهما حياة زوجية قائمة، فالواقعة المعلومة وجود (الحياة الزوجية) والواقعة المجهولة هي واقعة (عقد الزواج)، فصورة القياس في هذه القضية يتخذ الشكل التالي:

- ١- المقدمة الكبرى: الحياة الزوجية اثر لعقد الزواج.
- ٢- المقدمة الصغرى: توجد بين طرفي الدعوى حياة زوجية.
- ٣- النتيجة: أدن يوجد بينهما عقد زواج.

فالقاضي استنتج من واقعة الحياة الزوجية وجود عقد زواج وذلك بتطبيق الكبرى على الصغرى ، فعقل القاضي يتحرك مما هو معلوم بطريقة قياسية منطقية بعد ضم المبدأ العام اليه ليصل إلى نتيجة تتعلق بالواقعة محل النزاع . ويعطي بعض الفقهاء الفرنسيين لصورة القياس مثلا في موضوع السند الرسمي فيقولون : ان الصغرى هذا السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة ، والكبرى ان الكاتب العدل صادق على السند وهو يقول الحقيقة ولا يكذب ، إذن النتيجة ان السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة^(١)؛

فصورة القياس وعناصر استدلاله تتكون من مقدمة أو مقدمات ، ونتيجة تكون لازمة عنها ، وعلاقة منطقية تربط بينها ، ومبادئ أساسية يعتمد العقل عليها في حركته من المعلوم إلى النتيجة^(٢)؛ فالقاضي وهو يواجه المشكلة في الدعوى المنظورة ، ويريد استخراج الحل والتوصل إلى نتيجة لايد له من منهجية ومنطق ذي قوة إجرائية ، وتعمل المحاكم اليوم في الدول المتقدمة بمنهجية تشخيص صورة القياس ويعبر عنها بقاعدة (I R A C) وهي اختصار لاربع كلمات:

(Issue- Rule- Application-conclusion)^(٣)

وتعني : (قضية - قاعدة - تطبيق- استنتاج) فالقاضي لأجل إيجاد الحل أو لاستنباط دلالة فيتبع الخطوات التالية :

- ١- ما هو الموضوع الذي سيعالج ؟ (قضية).
- ٢- تحديد القاعدة أو المبدأ (Rule) (مقدمة كبرى).
- ٣- تطبيق القاعدة أو المبدأ على الوقائع (Application) أي تطبيق الكبرى على الصغرى (مقدمة صغرى)، ولا يكون ذلك لأي قاض إلا من لديه (ملكة الاستنباط).

٤- الاستنتاج ، جوابا لسؤال الخطوة الأولى (conclusion) التوصل إلى (النتيجة).

فالخطوة الأولى: تحديد المشكلة (القضية) ، فعلى القاضي أولا عند نظر القضية يبدأ أولا بتحديد محل النزاع ، وهذا امر يحتاج إلى الدقة والنظرة الشافية لان الدعوى قد تكون امر معقد وليس بالسهل، فالقضية تتضمن مجموعة من الوقائع والأحداث التي تحصل في المجتمع نتيجة نشاط الأنسان ودخوله مع الأشخاص بعلاقات قانونية ، وهذه هي العناصر الواقعية للدعوى وهي تضم الوقائع المادية والتصرفات القانونية وهي في الحقيقة الحدث الاجتماعي الموجود في كل نزاع قانوني بُنيت عليه فرضيات القاعدة القانونية.

والعناصر الواقعية هي مصدر الحق المدعى به فيتوجب على من يدعي هذا الحق ان يثبتته بكافة طرق الإثبات ، فان وجد في الدعوى الدليل المباشر فيكون هو طريق الإثبات والا يصار إلى الدليل غير المباشر وهذا هو ما يستنبطه القاضي من الوقائع الثابتة لديه في الدعوى، فعلى القاضي إجراء عملية فرز الوقائع ليستبقي منها وحسب سلطته التقديرية ما يكون مصدرا لاستنباطه، أي ما يشكل الأساس الواقعي الذي سيبني عليه الحل أو التوصل إلى دلالة منتجة متعلقة بالواقعة المراد اثباتها.

الخطوة الثانية : تحديد القاعدة الكلية أو المبدأ العام (الكبرى) وبما ان التوصل إلى النتيجة يتم بتطبيق القاعدة على الواقعة الجزئية ، فمهمة البحث عن هذه القاعدة أو المبدأ منوطه بالقاضي المرفوع أمامه الدعوى فعليه تعيينها ومدى إمكانية تطبيقها على الوقائع .

والخطوة الثالثة: التطبيق وفي هذه المرحلة يقوم القاضي بتطبيق الكبرى على الصغرى فيطبق القاعدة أو المبدأ على الواقعة المعلومة ، ولايد ان يكون القاضي متمكنا قادرا على تطبيق المقدمات والاستنباط لاستنتاج الدلالات والقرائن والحلول . وهنا يوظف جميع ما لديه من مقومات علمية وقانونية وقضائية ومعرفة منطقية^(٤).

فالقاضي كثيرا ما يستخدم الاستدلال القياسي وان كان المقدمات مطوية في تفكيره، ولكن لايد ان يكون دقيقا في تطبيق القياس ، فهو ينزل المبادئ الكلية على ما يدخل تحتها من حالات جزئية ، والتطبيق عمل اجتهادي يحتاج إلى نظر وتربية ، فهذا التطبيق ليس بالأمر اليسير ، فقد ترى بعض القضاة كثير الحفظ للقواعد ولكن اذا واجهته مسألة عملية أو سنل عنها تراه لا يحسن التطبيق والجواب ولاسيما اذا اقتضى القياس استدلالا مركبا عندما تكون احدي المقدمتين مركبة من عدة قضايا مرتبطة فيما بينها ارتباطا منطقيا ، فالقاضي عندئذ يُنشئ عدة قياسات ويقوم بوضع عدة مقدمات من معطيات النزاع للوصول إلى أثبات أو حل المنازعة ، وبهذا يتبين أبداع القاضي فانه يولف شيئا جديدا من عناصر الدعوى بوضع تلك المقدمات.

والخطوة الرابعة : الاستنتاج، والقاضي يصل بعد ذلك إلى استخلاص النتيجة من تلك المقدمات ويلزم بها باعتبارها الحل أو الدلالة لأثبات القضية المعروضة عليه لان الاستنتاج لزوم النتيجة عن المقدمات اضطرارا ، ولو انكرنا النتيجة بعد التسليم بالمبادئ لوقعنا في التناقض^(٥).

ومن هنا كانت النتائج تتبع المقدمات بل النتائج تتبع اضعف المقدمات ، فإذا كانت المقدمات صحيحة سننتهي إلى نتائج صحيحة ، فالنتيجة المتعلقة بالواقعة المجهولة إنما تعتمد على تلك المقدمات الحاصلة في الدعوى وان أي خلل فيها يؤدي إلى نتائج غير سليمة ، فعلى القاضي ان يتأكد من صدق المقدمات التي يبني عليها استدلاله، فلو بني القاضي دلالة ما أو حكماً على واقعة استخلصها من مصدر لاوجود له أو موجود ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص ذلك منه ، كانت هذه النتيجة فاسدة ، أي اذا استخلص القاضي نتائج غير صحيحة من مقدمات القياس فعندئذ تكون احدي مقدماته الكبرى أو الصغرى فيها خلل ، ويعبر عن ذلك أيضاً بأنه اذا كانت احدي المقدمات سلبية كانت النتيجة سلبية واذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية ، فكيفية الاستدلال القياسي تتطلب الدقة التامة في ترتيب المقدمات اللازمة للانتقال إلى مرحلة استخلاص النتائج فلا بد من تعيين ما هو المطلوب ومن ثم تأليف مقدمة توصف بانها كبرى تنطبق على الجزئي الوارد في الدعوى وهو المقدمة الصغرى^{٥٠}.

وأما تشريعياً ، فقد رأينا ان المشرع العراقي والمشرع المصري نصا على ان القاضي يستنبط القران والدلالات مما هو ثابت ومعلوم في الدعوى على امر غير ثابت ومجهول^{٥١}؛ والذي يتبادر بحسب الاصطلاح المنطقي سيما المعاصر ، أن الاستنباط يقابل الاستقراء ، ويراد به القياس ، فكان الأفضل استخدام اصطلاح استدلال بدلا من استنباط لان العمل القضائي في الدعوى يستخدم المنهجين الاستقرائي والاستنباطي أي القياسي ، وأما المشرع الفرنسي استخدم لفظة الاستخلاص اذ نص، على ان (القران نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة) وفي ترجمة أخرى لهذا النص بانها (نتيجة يستنبطها الحاكم أو القاضي من حادثة معلومة ليقس عليها حالة مجهولة)^{٥٢} وعليه فالقاضي يستخلص النتائج أما بطريقة استقرائية أو طريقة قياسية.

وأما قضائياً ، فأنا نجد عملية استخلاص القران تتم بطريقة القياس المنطقي فمثلاً ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان (. . الحكم المطعون فيه قد استنبط من أقوال شاهدي المطعون ضده ان تصرف مورثين إلى القاصر المشمول بوصاية الطاعنة وهو عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ وهو عقد غير منجز ولم يدفع له ثمن وينطوي على تصرف مضاف إلى ما بعد الموت فكانت هذه القرينة القضائية التي استنبطها الحكم قد أحاطت بعناصر الوصية من كونها تبرعاً غير منجز ومضافاً إلى ما بعد الموت)^{٥٣}.

يمكن ان نجد في هذا الاستنباط للقرينة مستبطناً صورة قياسية ، فالصغرى (تصرف المورث إلى القاصر بعقد غير منجز ومن دون دفع ثمن) ، والكبرى القاعدة الكلية (كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت هو وصية) وبتطبيق الكبرى على الصغرى نصل إلى النتيجة وهي ان هذا التصرف المضاف إلى ما بعد الموت هو وصية .

وفي قرار آخر لها قضت انه (يجوز للقاضي ان يستخلص من إيقاع الزوج الطلاق بعد فترة وجيزة من تغيير طائفته قرينة على ثبوت نية التحايل في تغيير طائفته وان تقرر بناءً على ذلك أبطال قرار الجهة الدينية بانضمامه إليها باثر رجعي)^{٥٤}.

في هذا القرار الواقعة المعلومة هي الطلاق والواقعة المجهولة مدى صحة تغيير الطائفة الدينية وهناك صلة بين الواقعتين لان جواز الطلاق أو عدمه يرتبط بالطائفة الدينية.

فالصغرى تغيير الطائفة وإيقاع الطلاق بعده بفترة وجيزة ، والكبرى كل تغيير للطائفة من دون اعتقاد فهو صوري ، اذن النتيجة تغيير الطائفة صوري .

وعلى اثر هذه النتيجة للمحكمة ان تقرر أبطال قرار الجهة الدينية بانضمامه إليها لان هذا التغيير صوري لا عن اعتقاد بل هو تحايل على القانون لأجل إيقاع طلاق زوجته، فهو سيء القصد ، وسيء القصد يرد، وبما ان قواعد الدين من النظام العام فيكون لها اثر رجعي على الماضي .

الفرع الثاني

مقدمات القياس

ان صورة القياس كما تقدم تتكون من مقدمات ، وهذه المقدمات هي المضمون الفكري للقياس ، ويعبر عنها بمواد الاستدلال القياسي ، وهي في القياس القضائي الوقائع الثابتة في الدعوى وما أحيط بها من ظروف بعد ضم المبادئ والقواعد العامة إليها.

ولكي يصل القاضي إلى نتائج صحيحة لا بد ان يعتمد على ما هو صادق في ظروف الدعوى، فيقوم بعملية برهنة أي استدلال يراعى فيه صدق المقدمات ، لأن الاستدلال كصورة لا يحدثنا عن صدق النتائج وإنما عن ضرورة صدورنا عن مقدمات معلومة في حين ان البرهنة تخبرنا بصدق ما نصل اليه من نتائج ، لأنها تقوم على التسليم بصدق

المقدمات ، فصورة القياس تضمن صحة الانتقال من المقدمات إلى النتائج ، ولكنها لا تضمن الصحة الموضوعية للنتائج ، لان ذلك متعلق بمادة القياس^(١).

وبناء على ما تقدم أن الإخفاق في الوصول إلى النتائج اللازمة للتصديق قد لا يكون ملازماً للخطأ في ترتيب هيئة الاستدلال بل قد يكون أمراً وارداً في مواد الاستدلال ، كأن يتجه القاضي إلى التآليف بين مقدمات توصف موضوعاتها أو موادها بأنها كاذبة أو غير قابلة للإنتاج ، فعندئذ وإن كان التآليف سليماً فإن النتائج ستأتي غير صالحة إلى تصديق معين ، كما لو كانت الوقائع غير مؤثرة أو غير قابلة في دلالتها لإثبات الواقعة المجهولة ، أو أن تقارير الخبراء التي استعان بها القاضي لا تنتهي إلى الإجابة مما يدور في خلد من تساؤلات ، وعندئذ نكون أمام فساد في عملية الاستدلال يتحتم على القاضي عدم الوقوع فيه ، فإذا تمكن القاضي من إعمال الكيفية المنطقية السليمة في ترتيب مواد الاستدلال وهي الوقائع التي كلف النظر فيها ، وكانت تلك المواد قيمة المحتوى ومنتجة فيما تشتمل عليه ، فإن النتيجة التي يصل إليها القاضي ستكون قابلة لتحصيل الافتتاح اللازم في التوصل إلى دلالة تثبت الواقعة المجهولة^(٢).

فيجب أن تكون الواقعة المعلومة مصدر الاستنباط منتجة ، ويعني ذلك أن من شأن هذه الوقائع الثابتة إنها تحمل دلالة تُوصّل إلى إقناع القاضي بنبوت المدعى به ، فلا بد أن تكون هذه الوقائع وهي مقدمات الاستدلال القياسي متعلقة بالواقعة المجهولة محل النزاع ، ورغم كون اختيار الواقعة مصدر الاستنباط يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع إلا أن هناك وقائع تبدو عديمة الجدوى عند النظر إلى كل منها على أفراد في حين لو نظر إليها القاضي مجتمعة لا يمكن أن تؤدي إلى إثبات الواقعة المجهولة وعندئذ على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار كل الوقائع الثابتة في الدعوى بصفة مجتمعة ويعتبرها مقدمات لقياسه المنطقي وليس كل واقعة على أفراد .

ويلاحظ أن كل واقعة منتجة تكون متعلقة بالدعوى ولكن ليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون منتجة ، فلو طالب المؤجر المستأجر بأجرة شهر معين فقدم المستأجر وصولات دفعه للإيجار لأشهر سابقة ليدل على أنه يدفع الأجرة بانتظام ، فهذه الواقعة وإن كانت متعلقة بالدعوى إلا إنها غير منتجة لأن دفع الأجرة السابقة لا يمكن أن يستنبط منه دلالة على دفع الإيجار للأشهر اللاحقة، وكذا لو وضع شخص يده على عقار مدة تزيد على خمسة عشر سنة وكان العقار مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري فهذه الواقعة لا تصلح مقدمة للاستدلال القياسي لأنها واقعة غير مؤثرة، لأن التشريع العراقي لا يأخذ بالتقدم المكسب بالنسبة للعقارات المسجلة^(٣).

وعندما ينظر القاضي وقائع الدعوى ، ولأجل أن يصل إلى نتائج صحيحة ، لا بد أن يضع نصب عينيه هاتين الحقيقتين اللتين لا يشك فيهما عاقل ولا استنباط بدونهما ، وهما:

١- كل ممكن لا بد من علة في وجوده ، فأى واقعة لا بد لها علة في وجودها ، ويعبر عن هذه الحقيقة (استحالة وجود الممكن بلا علة) .

٢- كل معلول يجب وجوده عند وجود علته فهناك تلازم قهري بين العلة والمعلول ، فيستحيل أن يوجد معلول دون علته ويعبر عن ذلك (استحالة تخلف المعلول عن العلة) وعليه فكل واقعة ثابتة لا بد من علة موجبة لوجودها بناءً على الحقيقة الأولى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه إذا وجدت العلة انتظم البرهان بناءً على الحقيقة الثانية وبالتالي نصل إلى نتائج صحيحة^(٤).

والاستدلال القياسي يتنوع ، فتارة يكون من العلة إلى المعلول وهو ما يسمى (بالبرهان اللممي) لأنه يأتي جواباً لأداة الاستفهام (لم) نحو لم عقد البيع بين الأب ولده صورياً؟ فيأتي الجواب لأن هذا العقد لم يكن له ثمن حقيقي في الواقع ، وكل عقد بيع لم يكن له ثمن حقيقي فهو بيع صورى ، وتارة أخرى يكون الاستدلال بالمعلول على العلة أي العلم بوجود المعلول سبباً للعلم بوجود العلة فالمعلول يكون واسطة في إثبات العلة وإن كان معلولاً لها في الخارج ، ويسمى هذا البرهان (بالبرهان الاتبي) ، لأنه يعطي الاتبية المأخوذة من كلمة (إن) المشبهة بالفعل التي تدل على الثبوت والوجود أو يسمى ببرهان الدليل^(٥) كدلالة التوقيع على الموقع والبصمات على أصحابها ، والولد وما يحمل من بصمات هو معلول لأبيه.

وليس مضمون مقدمات القياس مما تكون محلاً لتصدي التشريعات لها ، لان هذه المسألة مرتبطة بالعمل القضائي ، فالقاضي يتحرى الوقائع والمبادئ لتكون مقدمات لقياسه والتي يطمئن معها بان ينتهي في استدلاله إلى نتائج صحيحة ، ومع ذلك يمكن أن نستفيد من قول المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من قانون الإثبات المتقدمة هذا المضمون اعني صدق المقدمات باشرطه ان يكون الاستنباط من امر ثابت في الدعوى المنظورة .

وفي هذا المعنى ذهب القضاء المصري بأنه (لا يجوز أن يعتمد القاضي على أدلة ووقائع استمدتها من أوراق قضائية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم، كما أن

له ان يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه مادام له مأخذ صحيح في الأوراق ولكنه اذا دخل في تقديره واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيباً في الاستدلال..^{١٥} مما يعني ان مواد استدلاله يستمدها مما هو ثابت في القضية المنظورة سواء تحقق الثبوت في القضية قيد النظر أو في قضايا أو أوراق أخرى لكن لا بد ان تكون ضمت لهذه القضية ، والا اذا كانت مواد الاستدلال خلاف ذلك فلن يصل القاضي عندئذ إلى نتائج صحيحة ، فضلا عن ذلك ان يكون هذا الثابت في ظروف الدعوى يحمل دلالة على إثبات الواقعة المجهولة .

المطلب الثاني

مبادئ القياس ان لمقدمات القياس مضمون فكري يتمثل في الوقائع كما تقدم في مادة القياس وهي المقدمات الصغرى للقياس القضائي، وهذه الوقائع وما أحاط بها من ظروف يتخذها القاضي مصدراً لاستنباطه القضائي عندما يتبنى الطريقة القياسية في الاستدلال، وذلك بتطبيق المبادئ العامة عليها، وهذا يعني ان الاستدلال القياسي يفتقر إلى المبادئ بل هي الأمر الأساسي في عملية الاستنباط بهذه الطريقة ، لأنها تشكل المقدمات الكبرى ولا بد من ضم الكبريات إلى الصغريات حتى نصل إلى النتائج المطلوبة.

يتصور البعض ان مبادئ القياس القضائي تقتصر على المبادئ القانونية الوضعية فحسب ولكن في الواقع ان المبادئ التي يتخذها القاضي قد تكون مبادئ عقلية يفرضها المنطق القانوني والمنطق القضائي اتساقاً مع المنطق العام ، فضلا عن المبادئ القانونية.

والمبادئ العقلية هي تلك القضايا المستغنية عن الاستدلال بل هي التي يستند عليها الاستدلال القياسي، فهي تلك القضايا البديهية التي يستخدمها ذهن القاضي باعتبارها قواعد عامة مسلم بصحتها لأجل الانتقال فيما يراد الاستدلال عليه واستنباط النتيجة منه^{١٦}.

وأما المبادئ القانونية ، فكل نظام قانوني لا بد له من ثوابت تكون بمثابة الأساس الذي يستند عليه، والتي ينطلق منها في إيجاد الحلول للإشكاليات التي يعنى بها، فالقاضي في عمله الاستنباطي يستند إلى المبادئ التي استقرت في نظامه القانوني حتى تلك التي لم تكن مكتوبة ، وتمثل مجموعة القواعد العليا التي تهيم على القانون والتي أفرزها الاستقراء لتشريعاته ، وهي قواعد أساسية لا يمكن ان يخلو منها أي نظام قانوني^{١٧}. وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول المبادئ العقلية ، ثم نتناول في الفرع الثاني المبادئ القانونية .

الفرع الأول

المبادئ العقلية عندما ينظر القاضي الدعوى قد يستند في استنباطه للدلالات التي تثبت الواقعة المجهولة على مبادئ عقلية يتخذ منها مقدمة لاستدلاله القياسي ، وهي مبادئ تطابق الواقع ومرتكزة في أعماق العقل والنفس ، بمعنى ان العقل يصدقها دون كسب ونظر؛ لانها من الأمور البديهية ، والبديهي لا يحتاج في صيرورته معلوماً إلى أعمال الفكر ، فهي واضحة بينة بنفسها يدركها العقل إدراكاً مباشراً ويذعن بها بمجرد تصورهما ، فيمجرد التفات القاضي إليها كاف لان يتخذ منها مقدمة كلية في عمله الاستدلالي ، ومنها مثلاً قاعدة (لكل شيء سبب) وقاعدة (الجزء اصغر من الكل) وقاعدة (ما يصدق على القضية الكلية يصدق على الجزئية المتداخلة معها) ، فهذه القواعد والمبادئ صارت من المسائل الأولية التي يصدق بها العقل لذاتها ، أو قد تكون هذه المبادئ مصدقة بالحس ، سواء أكان ظاهرياً كالحواس الخمسة أم وجدانياً كالإحساسات الباطنية، أو ان التجربة أثبتت صدقتها اذا كانت تلك التجربة تجربة علمية لا التجربة التي يقوم بها عامة الناس فإنها كثيراً تكون عرضة للخطأ فيحسبون ما ليس بعلة أو ما كان علة ناقصة علة تامة ، وذلك لافتقارهم إلى الملاحظة الدقيقة ، أو قد يؤيد صدق المبدأ النقل المتواتر له الذي يحدث في النفس اطمئناناً بصحته أو قد يكون من الأمور الفطرية التي تحمل صدقها معها^{١٨}.

فالعقل يذعن بالقواعد والمبادئ المصدقة دون شك أو تردد ، وبالتالي يتخذ القاضي من هذه البديهيات العقلية سواء كانت مسائل أولية أو غيرها - كما تقدم أعلاه - مقدمة كبرى لاستدلاله القياسي، ينتهي منها بعد تطبيقها على الوقائع الجزئية والأمور الثابتة في الدعوى المنظورة إلى نتيجة أو دلالة تثبت الواقعة المجهولة محل النزاع . ويعتمد القاضي المبادئ والقواعد المتسالم عليها عقلاً حتى يصل إلى نتائج يقينية صحيحة ، ولا يقصد باليقين في العمل القضائي اليقين المطلق وإنما يراد به اليقين النسبي أي البعيد عن الشك المعقول والا اليقين المطلق مثل أعلى لا يمكن الوصول اليه في محكمة قضائتها بشر^{١٩}.

وبما ان القاضي وهو يقوم بالاستدلال والاستنباط من وقائع وظروف الدعوى إنما يريد بذلك إثبات الحقيقة^(١)؛ ولكن لا بد لإثبات هذه الحقيقة من مراعاة المبادئ الفكرية فضلا عن القوانين الوضعية، لان القاضي وهو يقوم بالاستدلال القياسي، لا بد ان تكون مقدمات قياسه هذا مما يضمن معها الوصول إلى نتائج صحيحة، وقلنا ان المقدمة الكبرى قد تكون احدى البديهيات العقلية، وللقياس البرهاني مبادئ أولية يُعبر عنها (بقوانين الفكر الأساسية) أو (ببديهيات البرهان الأساسية) وهي قواعد لازمة وضرورية للتفكير الإنساني، فعلى القاضي ان يراعيها وهو يضع المبادئ العقلية مقدمات لقياسه، فكل برهنة أو استدلال لا بد ان يهتدي بهذه المبادئ:

١- مبدأ الحقيقة ثابتة لا تتغير

يعبر عن هذا المبدأ (بمبدأ هو هو) أو قانون الذاتية (الهوية)، فحقيقة الشيء لا تتغير ولا تتبدل، لكل شيء صفة ثابتة يبقى فيها الكائن على ذاته، فالحقيقة ثابتة ومستقرة، ولو حدث اختلاف إنما يكون في الأمور الظاهرة، أي الذاتية تفترض ثبات الجوهر وتغير الأعراض، فهذا المبدأ يعبر عن ثبات الحقيقة، فالحق والباطل مستقلان عن كل شيء وهما ثابتان على الدوام، فالحق حق دائما، والباطل باطل دائما^(٢)؛

٢- مبدأ التقيضان لا يجتمعان

ويراد به استحالة ان يوجد الشيء هو ونقيضه في ان واحد، فلا يمكن ان تكون واقعة ما ونقيضها صادقين معا أو كاذبين معا، وهذا المبدأ من البدهية يمكن، فيستحيل عقلا اذا كان هناك تناقض بين واقعيتين ان يجتمعا في ان واحد، وان مجرد تصور القاضي والخصوم لهذا المبدأ كاف بصدقه، وهذا المبدأ يكمل المبدأ المتقدم، وينسجم معه، فيتقرر ان (الحقيقة لا تتناقض)^(٣)؛

٣- مبدأ الوسط الممتنع

لا وسط بين النقيضين، لا وسط بين النفي والإثبات، لا وسط بين الصدق والكذب، لا وسط بين الحق والباطل، فالواقعة والقضية والحكم إما صادق أو كاذب ولا يمكن ان يكون خلاف هذا وذلك، ويترتب على هذا المبدأ ان للأمر حدان احدهما إيجابي مقتضاه ثبوت وتأكيد واقعة معينة والآخر سلبي مقتضاه نفي كل ما هو عكس هذه الواقعة^(٤)؛ وهذه المبادئ الثلاثة مترابطة فيما بينها بعضها يكمل البعض الآخر، (فمبدأ الحقيقة ثابتة لا تتغير) المُعبر عنه بقانون الذاتية يقضي انه اذا كانت الواقعة أو القضية صادقة فهي صادقة أبدا، (ومبدأ عدم التناقض) يقضي انه لا تكون الواقعة أو القضية صادقة وغير صادقة معا، (ومبدأ الوسط الممتنع) يقضي ان الواقعة أو القضية أما ان تكون صادقة (حق) أو تكون غير صادقة (باطل)^(٥)؛

أذن هذه المبادئ الثلاثة محورها الحقيقة، ولها سيطرة على ضبط فكر القاضي، وهي عوامل فعالة مؤثرة على تفكيره، ولا يستطيع عقله ان يستدل أو يستنبط دون ان يسلم بها.

وأما تشريعا، فقد حوّل المشرع العراقي المبادئ العقلية المتقدمة إلى مبادئ قانونية كما نعتقد مجسداً ذلك بما أورده من تطبيقات تشريعية لمسألة التناقض، منها ما ذكره المشرع في قانون المرافعات المدنية في الفقرة (٤، ٥) من المادة (٢٠٣) منه وهي في صدد بيان أحوال الطعن تمييزاً، فجعلت من هذه الأحوال صدور حكمين متناقضين في الدعوى نفسها أو التناقض الواقع في منطوق الحكم، وأيضا ورد ذكر مصطلح التناقض في قانون الإثبات في المادة (٦٤-٦٥-٦٦) منه وهي في صدد صدور إقرارين متناقضين وكون هذا التناقض من مبطلات الإقرار من الناحية القانونية^(٦)؛

ونص المشرع المصري أيضا على مسألة التناقض في قانون المرافعات المدنية في المادة (١٤٦/٦)^(٧) ولم يرد في قانون الإثبات المصري نظير المادة أعلاه الوارد في قانون الإثبات العراقي .

ورغم ان التطبيقات المتقدمة في غير مورد البحث إلا ان هذا المبدأ - اعني مبدأ عدم التناقض- يبقى مبدأ عقليا وقانونيا يجب ان يراعيه القاضي عند نظره الدعوى، وفي كل مورد سواء في استدلاله القياسي بل في مختلف جهده الاستنباطي أو في موارد أخرى، فالتقيضان لا يجتمعان، فلا يجتمع النفي والإثبات في أن واحد سواء في نطاق الوقائع أو في نطاق الأحكام .

وأما قضائيا، فإن المحاكم العليا لاسيما محكمة التمييز ومحكمة النقض ترأب بدقة مسألة التناقض في الوقائع والقضايا والأحكام، وقد لاحظت محكمة التمييز هذه المسألة اذ جاء ذلك في احد قراراتها - كما تقدم- ان (المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزي... واعتمدت على تحقيقات غير صحيحة اذ ان قول وكيل الشخص الثالث بأن الأرض أعيدت إلى أصحابها بعد استصلاحها بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٩٢ لا يمكن قبوله مع ان حقيقة وضع اليد جرى على

الأرض ١٩٩٩ فكيف يتم الاستصلاح قبل وضع اليد فكان المقتضى بالمحكمة التوسع بالتحقيق لإزالة التناقض المشار إليه^{٧٠}.

ويؤدي هذا التناقض في وقائع الدعوى وظروفها باعتبارها مقدمات الاستدلال القياسي إلى انفصال الرابطة المنطقية السليمة بينها وبين النتائج باعتبارها دلالات على الواقعة المجهولة ، لان المقدمات اذا كانت متناقضة في الدعوى ستاتي النتائج غير سليمة بناء على القاعدة المنطقية (النتائج تتبع المقدمات) ، فينبغي على القاضي والحال هذه ان يجري استدلالاً قيسياً يحل به مسالة التناقض أولاً متخذاً من مبدأ النقيضان لا يجتمعان مقدمة كبرى لهذا القياس . ومن المعلوم لدى القضاة وذوي الاختصاص ان كثيراً من الدعاوى تأتي معقدة متشابكة في وقائعها مما قد تستلزم اجراء اكثر من استدلال قياسي أو اجراء استدلال قياسي مركب.

الفرع الثاني

المبادئ القانونية البرهنة التي يقوم بها القاضي في الاستدلال القياسي لإجل التوصل إلى نتائج صحيحة ترتكز على تطبيق المبادئ القانونية العامة على الوقائع الثابتة في الدعوى ، والقاضي الحاذق هو من يجمع في تحصيله بين مختلف المبادئ سواء العقلية أو القانونية والقدرة على تطبيقها في المنازعات المعروضة عليه. ويعرف المبدأ القانوني انه كل حكم يندرج تحته مجموعة من التطبيقات القانونية بحيث اذا نظرنا إلى احدى هذه التطبيقات وجدها فرع من الأصل الذي يتضمنه المبدأ ، وعرفت المبادئ القانونية كذلك بانها مجموعة من الوقائع العامة التي تتغير ببطء ويكون لها جمود نسبي عند تطورها مع بقاء الوقائع ، وتجد هذه المبادئ أساسها في الطبيعة الإنسانية ، وانها تجسد العقلانية ، وتبعاً لذلك يفترض أنها تشكل أساس القانون لاستنادها إلى المنطق والعقل وطبيعة الأشياء وضرورات الحياة^{٧١}. من هذه المبادئ (مبدأ البيئة على من ادعى واليمين على من انكر) ، و(مبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ، و(مبدأ الأصل براءة الذمة) ، و(مبدأ الحيازة في المنقول سند الملكية) ، وغير ذلك من المبادئ المتسالم عليها في فقه القانون، وقد أورد البعض ضمن أمثله هذه المبادئ (مبدأ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا) و(مبدأ الفرع يتبع الأصل ، والجزء يتبع الكل)^{٧٢}. واعتقد ان هذين المثاليين الأخيرين رغم كونهما من مبادئ القياس القضائي ولكن ليس من المناسب إيرادهما كأمثلة للمبادئ القانونية إذ لم يتعارف أنها كذلك وإنما الأقرب ان تذكر ضمن المبادئ العقلية. وكثير من مبادئ القانون العامة قد تحولت إلى قواعد قانونية مكتوبة تبناها المشرع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان هذه المبادئ تتفاوت من حيث سعة شمولها فمنها ما ينسبط على أبواب ومجالات مختلفة في القانون وقد ينص عليها المشرعون في أبواب تمهيدية مخصصة لبيان المبادئ العامة المعتمدة في القانون، ومنها ما يكون اقل شمولاً أي تنحصر في مواضيع معينة وقد نجدها بشكل أحكاما عامة مطلع قانون معين أو ضمن موضوعات معينة في ثنايا القانون^{٧٣}. لا ينطوي تحت المبادئ القانونية تلك المبادئ التي يقرها القضاء والتي هي مجموعة من الوقائع العامة التي تحكم القاضي في عمله وترشده إلى الحل الصحيح ومن هذه المبادئ (مبدأ الغش يفسد كل شيء) و (مبدأ ما بُني على باطل باطل) ، فهي مبادئ قانونية مستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بمقتضاها^{٧٤}. اتباعها فيما يعرض عليها من قضايا ومنازعات ، بحيث يمكن ان يستخلص من ذلك اتجاه عام موحد للقضاء وقواعد ثابتة مستقر عليها^{٧٥}.

وعند إرادة تطبيق المبادئ يقوم القاضي بنفسه بالبحث عنها ويتخذ منها مقدمة كبرى في قياسه كي يصلها بالواقع ، فهو يحدد المبدأ العام الذي تخضع له الواقعة ثم يقوم بتطبيقه عليها ليستنتج نتيجة أو دلالة تثبت القضية محل النزاع^{٧٦}. ويستلزم تطبيق المبدأ على الواقعة أن لا يكون هناك مانع من تطبيقه عليها ، فالمبدأ وان كان حاكماً على ما يدخل تحته إلا انه قد تكون هناك خصوصية مانعة من تطبيقه على الواقعة، و أن لا يكون هناك ما يعارضه ، فالمبدأ دليل والدليل إذا عارض بمثله أو بما هو أقوى منه بطل الاحتجاج به إلا اذا وجد ما يرجح دليل على آخر كما لو كان هناك نص خاص يعارض المبدأ فعندئذ كما هو مقتضى القاعدة ان يقدم الخاص على العام^{٧٧}. ويلاحظ ان القواعد القانونية العامة حالها حال المبادئ القانونية تعتبر من مبادئ الاستدلال القياسي في عمل القاضي إلا أنها أضيق شمولاً من المبدأ لأنها تقتصر على حالات معينة^{٧٨} وفي نطاق التشريع ، فقد تناولت التشريعات المبادئ القانونية ذات المدلول الشمولي الواسع فضلاً عن القواعد القانونية العامة ، وعبرت مجلة الأحكام العدلية عنها بالقواعد الكلية ، فقد استهلكت هذه المجلة بمئة مادة ضمت مجموعة كبيرة من القواعد الكلية ، وهي عبارة عن مبادئ قانونية عامة يمكن ان تصلح لأي زمان ومكان^{٧٩}.

وقد تأثر المشرع العراقي بتلك القواعد والمبادئ التي ذكرتها المجلة فأورد بعضها في القانون المدني في تفسير العقد بثلاث عشر مادة (من مادة ١٥٥ إلى مادة ١٦٧) ضمت تسعة عشر قاعدة^(١) منها على سبيل المثال: ١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٢- لا عبرة بالدلالة مقابل التصريح ٣- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ٤- السؤال المصدق معاد في الجواب المصدق ٥- يفسر الشك في مصلحة المدين^(٢) وتناول المشرع العراقي بعض المبادئ المهمة في قانون الإثبات في موضوع القران القانونية وهي: ١- يضاف الحادث إلى اقرب أوقاته ٢- الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل بالصفات العارضة العدم ٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٣) والواقع ان هذه المبادئ لا تخص القران القانونية فحسب وإنما تشمل العمل القضائي عموماً ويمكن ان يستنبط منها القاضي الدلالات والحلول في مختلف القضايا باعتبارها مقدمات كبرى في استدلاله القياسي، فلهذه المبادئ الثلاث دور مهم في عملية الاستنباط في نطاق الوقائع. فمثلاً لو أقر شخص بدين لأحد ورثته عند موت المورث ادعى باقي الورثة أن الإقرار كان في مرض الموت وأدعى المقر له انه كان في حال الصحة ، وتعذر عليه تحديد زمن الإقرار ، فعندئذ يستنبط القاضي الحل يجعل المقدمة الكبرى مبداً (يضاف الحادث إلى اقرب أوقاته) والمقدمة الصغرى واقعة الإقرار حال مرض الموت اقرب من واقعة الإقرار حال الصحة ، النتيجة إذن الإقرار حال مرض الموت هو المعبر، فتوصل القاضي في ضوء المبدأ الأول ان الإقرار يضاف إلى مرض الموت لأنه الحادث الأقرب وقتاً من حادث الإقرار حال الصحة مالم تثبت نسبه إلى زمن بعيد أي زمن الصحة. المعروض عليه هذا النزاع ان المسيل حادث كما هو الحال التي وجد عليها ، ففي هذه الواقعة استصحب القاضي الأمر المحقق وهو الجريان فحكم ببقائه ما لم يتحقق عدمه. أما المبدأ الثالث فما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه هو متمم للمبدأ الثاني من ان الأصل بقاء ما كان على ما كان. ولم يتعرض المشرع المصري لما تعرض له المشرع العراقي في القانون المدني من ذكره لقواعد ومبادئ كلية في تفسير العقد، وذكر فقط في آثار العقد (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين) فنص على ان (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه وتعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقررها القانون)^(٤) وذكر أيضاً مبداً (يفسر الشك لمصلحة المدين . . .)^(٥) وأيضاً لم يتطرق المشرع المصري في قانون الإثبات إلى تلك المبادئ العامة الثلاثة المتقدمة التي نص عليها المشرع العراقي سوى انه افتتح القانون المذكور في المادة الأولى منه بان (على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه)^(٦) والذي عبر عنه المشرع العراقي بأن (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)^(٧) وأما المشرع الفرنسي أيضاً لم يتطرق لما تعرض له المشرع العراقي في القانون المدني كما تقدم ويلاحظ عليه انه نص على مسألة تحديد مبدأ حرية التعاقد ولم ينص على نفس المبدأ أي (العقد شريعة المتعاقدين) ، ولكن هذا لا يحول دون اعتماد مبدأ حرية التعاقد كمبدأ عام في القانون الفرنسي^(٨) وفي نطاق القضاء ، السؤال الذي يثار هل ان المحاكم تطبيق المبادئ القانونية ولو لم يكن منصوص عليها؟ قضت محكمة النقض المصرية بأن (قاعدة الغش تبطل التصرفات وهي قاعدة سليمة، ولم يجر بها نص خاص في القانون، وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموماً صيانة لمصلحة الفرد والمجتمع)^(٩) وطبقت هذه القاعدة على وكيل عن شريك عندما قام الوكيل بموجب التوكيل الصادر له من الشريك بالتنازل عن حصته لآخر وتم ذلك بالتواطؤ بينهما وخلصت إلى بطلان التنازل في حق الموكل^(١٠) . وأما محكمة النقض الفرنسية فإنها ترفض اعتماد المبدأ كسبب للنقض إلا اذا كان هناك نص وضعي قد استوحي من هذا المبدأ ؛ لان المبدأ اذا لم يكن منصوصاً عليه وليس له تطبيقات خاصة تكون عندئذ قيمته نظرية ، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليه للقول بمخالفة القانون ، ومن ثم لا يمكن الأخذ بهذه المبادئ إلا بقدر ما يتضح للمحكمة العليا إنها مكرسة صراحة أو ضمناً بالنص الوضعي الذي يعود لها امر تفسيره ، وبالتالي عندما كانت المحكمة العليا في فرنسا تنقض قراراً لسبب مخالفة احد المبادئ القانونية العامة أما كانت تفعل ذلك على اعتبار ان المخالفة هي مخالفة للنصوص الوضعية التي كرست ذلك المبدأ العام بنصوص تطبيقية له فمثلاً مبدأ لا يمكن لأحد ان يثري على حساب غيره تجد له تطبيقات في نصوص القانون المدني الفرنسي (المواد ١٣٧٥-١٣٨١) ورغم ان هذه النصوص تتعلق بحالات خاصة إلا ان الاجتهاد القضائي استطاع عن طريق هذه النصوص ان يطبق المبدأ العام الذي استوحيت منه هذه النصوص^(١١).

الخاتمة

وبعد الذي تم عرضه في ثنايا البحث من أفكار وما يقتضيه المنطق القضائي ، وعند التأمل في كل ذلك ، ننتهي إلى عدد من النتائج والمقترحات ، وكما يأتي:

أولا - النتائج من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ١- يجب ان تكون الواقعة مصدر الاستنباط ثابتة لكي تصلح إلى الاستدلال المنطقي للتوصل إلى الدلالات التي تثبت أو تنفي الواقعة محل النزاع ، وقد وصفها المشرع العراقي بأنها (الأمر الثابت) ولم يرد هذا الوصف لدى المشرع المصري إلا ان قضاؤه وصفها (بالثابتة المعلومة) .
 - ٢- يجب أبعاد ما هو ذاتي عند إجراء الملاحظة العلمية حال استقراء الوقائع الجزئية للدعوى ، وللقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في عمله الاستنباطي وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في قانون الإثبات ، ولم يكن لدى المشرعين المصري والفرنسي نص بهذا الصدد.
 - ٣- ضرورة وضع فرض علمي بمثابة استنتاج أولي يتمسك به القاضي لإثبات القضية المعروضة عليه والتحقق من صحته بالطرق الاستقرائية لاسيما طريقة البواقي لإجل استبعاد الاحتمالات الضعيفة.
 - ٤- على القاضي اتباع الاستدلال القياسي لإجل التوصل إلى الدلالات التي تثبت الواقعة محل النزاع أو لإجل استكمال الأدلة الناقصة فيها من خلال تطبيق المبادئ والقواعد القانونية العامة على الوقائع الجزئية الثابتة في الدعوى، وينبغي توظيف المبادئ العقلية في هذا الاستدلال لاسيما مبادئ الفكر الأساسية المتمثلة بمبدأ الحقيقة ثابتة لا تتغير، ومبدأ النقيضان لا يجتمعان ، ومبدأ لا وسط بين النقيضين .
- ثانيا- المقترحات:

- ١- تعديل المادة (١٠٢ /أولا) من قانون الإثبات العراقي على ان تكون على النحو التالي (القرينة القضائية هي استدلال القاضي مما هو معلوم وثابت على ما هو مجهول وغير ثابت في الدعوى المنظورة) لان مصطلح الاستنباط غير جامع ويوهم بان ليس للقاضي استعمال الاستقراء.
- ٢- يفضل استخدام مصطلح (الدلالات) في مقام الاستدلال والاستنباط في نطاق الوقائع وظروف الدعوى على مصطلح القران لأنه يناسب العمل المنطقي الذي يقوم به القاضي في هذا النطاق على ما هو مجهول .

٢. ينظر ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٤٩. كذلك ينظر محمد فهمي درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي، مصر ٢٠٠٧، ص ٣٣٤.
- Arnaud PELLISSIER-TANON, L'induction, au coeur du dilemme des savoirs en sciences de gestion, Papier publié dans Stratégies, Actualité et futurs de la recherche, Coordonné par Alain Charles Martinet et Raymond-Alain Thiétart, Paris : Vuibert, FNEGE, août 2001, p.3.
- والملاحظة على نوعين: الملاحظة الكيفية وهذه تتناول الأشياء من حيث تصنيفها وبيان أنواعها وأقسامها، فهمة الباحث في أجزائها لتحديد الصفات النوعية، والملاحظة الكمية وهذه تنصب على معرفة العلاقات والأسباب بين العناصر لأي ظاهرة مدروسة. انظر د. عبد الزهرة البندر، منهج الاستقراء في الفكر الإسلامي، ط١، دار الحكمة، بلا مكان، نشر، ١٩٩٢، ص ١٠٢.
٣. د. ياسر باسم نونون و د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، الصادر من مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٥، ص ١٩٢-١٩٣.
٤. ينظر حوبة عبد القادر، مناهج العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، بلا مكان، نشر، ٢٠١٠، ص ٦-٤.
٥. ينظر الطيب السنوسي احمد، الاستقراء و اثره في القواعد الفقهية والأصولية، ط٣، دار التدميرية، داربان حزم، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٧٣-١٧٤ و ص ١٧٦.
٦. قيس عبد الستار عثمان، القران القضائية ودورها في الإثبات، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥، ص ٤٠١-٤٠٢.
٧. (العوامل الشخصية): يراد بها درجة التأثير الناشئة عن رد الفعل عند شخص معين إزاء ظاهرة ما. انظر: عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، ط٣، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٧٧، ص ١٤٠-١٤١. وعليه يجب استبعاد العوامل الشخصية من العمل القضائي لأنها تقح بالموضوعية وتخل بسلامة الاستنباط القضائي.
٨. الطيب السنوسي احمد، المصدر السابق، ص ٨٥ و ص ١٦٥.
٩. ينظر عبد الرحمن بدوي، مصدر سابق ذكره، ص ١٤٢. الطيب السنوسي احمد، مصدر سابق ذكره، ص ١٧٩. د. محمد سليمان الأحمد، قاعدة نصل اوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مطبعة شهاب، أبريل، ٢٠١٠، ص ١٠٤. د. سهيل رزق دياب، مناهج البحث العلمي، بلا ناشر، فلسطين ٢٠٠٣، ص ٥٠.
١٠. ينظر ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، السنة السادسة والثلاثون ١٩٨١، ص ١٩. حوبة عبد القادر، مصدر سابق ذكره، ص ١٥-١٦.
١١. الملاحظة المنفصلة هي توجيه الحواس والانتباه إلى ظاهرة أو مجموعة ظواهر رغبة في الكشف عن صفاتها وخصائصها وتوصلا إلى كسب معرفة جديدة عنهما، بينما الملاحظة الفعالة (التجريبية) هي ملاحظة ظاهرة أو مجموعة ظواهر تتضمن تغير بعض الظروف الطبيعية التي تحدث فيها رغبة في الوصول إلى صفاتها وخصائصها، وعليه فالاختلاف بينهما اختلاف في الدرجة لا في النوع، انظر: د. محمود فهمي زيدان، مصدر سابق، ص ٤٥-٤٦.
١٢. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٥.
١٣. يونيو عبد المنعم و سالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٩-٥٠.
١٤. د. هناء محمد حسين احمد، أحكام القران المعاصرة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الأستاذ الصادرة من كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد ٢٢٠، المجلد الثاني لسنة ٢٠١٧، ص ٤٥٩-٤٦٠.
١٥. يونيو عبد المنعم و سالم أبو ياسر بولال، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤ و ص ٧٧.
١٦. يونيو عبد المنعم و سالم أبو ياسر بولال، مصدر سابق، ص ٣٢، ونقلًا عنهما: انه يوجد في بريطانيا أكبر بنك للبصمة الوراثية فيها حتى عام ٢٠٠٠ أحتوى على نظام المعلومات الوراثية بيانات عن ٦ ملايين و ١٦٠٠ ألف شخص منهم رئيس الوزراء البريطاني آنذاك (توني بليزر) والذي وضع عينة الحمض النووي الخاصة به طوعا لتحفيز الآخرين، انظر ص ٣٣. د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٥، ونقلًا عنه: ان قانون إصلاح العائلة الإنكليزي لسنة ١٩٦٩ نظم مسألة فحص الدم وأعطى للمحكمة سلطة تقديرية للعمل على ان تستنتج من رفض احد الخصوم على اخذ الدم منه بهدف تحليله دليلا على صحة ادعاء الخصم الآخر، انظر ص ٣٤٤.
١٧. قرار محكمة استئناف التجف الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ٧/ب/ حقوقية / ٢٠١٨ بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨، (غير منشور).
١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٤/هـينة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١، نقلًا من: جعفر فاضل هاشم، الحجية القانونية للقريئة القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص ٨٦.
١٩. ينظر د. عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، ط١، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، دون مكان، ١٩٩٠، ص ١٦٥. الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والاكاديميين السوفياتيين، بأشراف روزنتال و يودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠، ص ١١٤.

٢١. ينظر د. صالح محسوب ، فن القضاء ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص ٤٩-٥٠ . عبد الرحمن بدوي ، مصدر سابق، ص ١١٨.
٢٢. د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق ، ص ٩٩.
٢٣. هناك طريقة للاستدلال تسمى (السير والتقسيم) وهي تتناسب مع منهج التحليل ويعتمد هذا الأسلوب من الاستدلال على صياغة لغوية هي : أما وأما فيذكر المستدل الوجوه والأقسام وهو يريد بذلك تحديدها ثم يسيرها أي محاولة الكشف عن مقدار ما يملكه الشيء من الصحة لإصدار الحكم اللازم ، وهذا يعني ان السير هو المرحلة التالية للتقسيم وفيه يكتمل هذا اللون من الاستدلال سيره المنطقي نحو بلوغ النتيجة ، وعملية السير هي عملية نفي وأثبات أي يذكر الوجوه والأقسام ثم يختبرها ليشخص الأصلاح منها . انظر علي جاسر الخراعي ، الاستدلال بالسير والتقسيم، بحث منشور في مجلة آداب البصرة الصادرة عن كلية الآداب ، جامعة البصرة ، العدد ٥٧ ، لسنة ٢٠١١ ، ص ٦٣ و ٦٦ و ص ٧٣.
٢٤. ينظر الطيب السنوسي احمد، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .
٢٥. مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٠ - ٢٠١١ ، ص ٩٦ و ١١٨ . عبد الرحمن بدوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ - ١٣١.
٢٦. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مصدر سابق، ص ٥٦ . د. صالح طليس ، المنهجية في دراسة القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر، ص ٣٧.
٢٧. د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق ، ص ٩٧ . د. ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجله الراصد للحقوق الصادرة من كلية الحقوق، جامعة الموصل ، المجلد ٩ / السنة الثانية عشر، العدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ص ١٣٤ . مستاري عادل ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣ . د. ياسر باسم ذنون و د. مصطفى إبراهيم الزمي ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ . الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، بلا سنة نشر، ص ١٣٦ - ١٤٠ .
٢٨. المنهج التحليلي والتركيبي: يستهدف الأول الكشف عن الحقيقة ، فتتم تجزئة موضوع ما إلى ايسط عناصره ، بغية التمعن والتعمق في معرفته ، ويستعمل هذا المنهج في البحث قانونيا وقضائيا ، لأنه يسمح بإظهار الخصائص الأساسية للقواعد القانونية والوقائع القضائية ، وأما المنهج التركيبي يستهدف تأليف الحقائق التي تم اكتشافها عن طريق المنهج التحليلي ، فهو عملية جمع الأجزاء المتفرقة من كل متجاسم ، وهو أما يأتي لاحقا لتحليل حاصل فيعيد جمع ما تجزأ في التحليل أو تجميع عناصر متفرقة وجدت كذلك . انظر د. صالح طليس ، مصدر سابق ، ص ٣٧-٣٨ .
٢٩. الموسوعة الفلسفية ، مصدر سابق ، ص ١١٥ . د. عبد الهادي الفضلي ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .
٣٠. الأستاذ ضياء شيت خطاب، فن القضاء مصدر سابق، ص ٤٩ . د. علي محمود علي ، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .
٣١. د. صالح محسوب ، مصدر سابق، ص ٤٩-٥٠ .
٣٢. قرار محكمة التمييز رقم ١١٣ / ٢م / ٢٠٠١ ، نقلا من: د. ياسر باسم ذنون و جواد ثامر نايف ، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية ، جامعة تكريت ، المجلد ١٧ ، العدد ٩ ، لسنة ٢٠١٠ ، ص ٦٦١ .
٣٣. حوبة عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٢-٣٢ . محمد فهم درويش ، مصدر سابق ، ص ٣١٤ . الطيب احمد السنوسي، مصدر سابق، ص ١٨٤ .
٣٤. قيس عبد الستار عثمان ، مصدر سابق ، ص ٢٢ . الطيب السنوسي احمد ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ . د. محمود فهمي زيدان ، مصدر سابق، ص ٩٠ . إبراهيم مصطفى إبراهيم ، منطق الاستقراء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٧١-٧٢ . جمال الدين ظاهر و د. محمد احمد زيادة ، البحث العلمي الحديث ، ط ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٩ ، هامش (١) ص ٩ .
٣٥. عبد الرحمن بدوي، مصدر سابق، ص ١٤٩ . د. سهيل رزق دياب ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
٣٦. د. إبراهيم مصطفى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٧٦ . عبد الرحمن بدوي، المصدر نفسه، ص ١٥١ .
٣٧. حوبة عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .
٣٨. يقول (جان دنيس بيردان) - الأستاذ في كلية القانون والعلوم الاقتصادية في (رئيس) والمحامي أمام محكمة استئناف باريس: لا يمكن إنكار كون القرائن تمثل طابعا اجتماعيا ملحوظا ، باعتبار ان الطبيعي يعني ما هو مألوف ومعتاد في المجتمع في زمن معين . انظر مقالته بعنوان (منطق المحامي) نشر وترجمة د. عبد الرسول الجصاني ، المنطق القضائي، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٥٩ .
٣٩. د. احمد جمال الدين ظاهر و د. محمد احمد زيادة ، مصدر سابق ، ص ٤٥-٤٦ .
٤٠. انظر: بشأن صياغة هذا الفرض د. سهيل رزق دياب ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
٤١. محمد فهم درويش، مصدر سابق ، ص ٣١٤ . حوبة عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٢ . الطيب السنوسي احمد ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .
٤٢. عبد الرحمن بدوي، مصدر سابق ، ص ١١٦ و ص ١٤٥ .
٤٣. وضعها الإنكليزي (جون ستوارت ميل) ، فيلسوف ومنطقي واقتصادي ، ولد ١٨٠٣ وتوفي ١٨٧٣ ، طُوّر منهج البحث الاستقرائي ، من مؤلفاته (نظام المنطق) و (مبادئ الاقتصاد السياسي) . انظر الموسوعة الفلسفية ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ .

- ولدى الفيلسوف الإنكليزي بيكون منهج استقرائي قريب من هذه الطريقة يسمى منهج الرفض والاستبعاد ، يلاحظ ان (بيكون) طبق هذا المنهج للتأكد من نتيجة الاستقراء عنى القانون العام ، فحتى تتأكد من صدق القانون ينبغي ان تتأكد من انه لا توجد ملاحظة أو حادثة أو ظاهرة تعارض ذلك القانون فإذا ظهرت حالة سلبية ولو واحدة ، تكون كفيلاً برفض القانون، وعليه فمن أجل ان نؤيد صحة القانون الذي توصلنا اليه بالاستقراء علينا ان نثبت ان كل القوانين والنظريات المناقضة أو المناهضة له باطلة ، انظر: الموسوعة الفلسفية، مصدر سابق، ص ٩٩-١٠٠. د. محمود فهمي زيدان ، مصدر سابق، ص ٦٥.
٤٤. وهو منهج يكثر استعماله في المسائل الخلافية لإثبات وسيلة من وسائل إفحام الخصم لان المستدل به يعمل على سد المنافذ التي يستطيع الخصم من خلالها الطعن برأي الخصم الآخر اذ يعمل استناداً لما يملكه من مهارة عالية في استيفاء الأقسام الممكنة ثم يقوم على أبطالها جميعاً ويستبعداها حتى تثبت صحة ما ادعاه ، فهذا النمط من الاستدلال يقوم على أساس الفرض والاحتمال فهو يبحث في مرحلة التقسيم عن الاحتمالات الممكنة محاولاً تشخيصها وتحديدتها في دائرة مغلقة . فقد يحدد المستدل احتماليين أو أكثر ويجعلهما في دائرة مغلقة (أما ان . . وأما ان) فلا ثالث لهما. انظر: علي جاسب الخزاعي ، مصدر سابق ، ص ٦٢-٦٣ و ص ٦٦-٦٧.
٤٥. د.محمود فهمي زيدان ، مصدر سابق ، ص ٩٣-٩٦. د. إبراهيم مصطفى إبراهيم ، مصدر سابق ص ١٠٦-١٠٧. الطيب السنوسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٩١-٩٣.
- Pierre BRUNET, Le raisonnement juridique: une pratique spécifique?, international**
46. Journal for the Semiotics of Law - Revue internationale de Sémiotique juridique, 2013, p.15.
٤٦. جان دنيس بيردان ، مصدر سابق ، ص ٦٢.
٤٧. د. ياسر باسم دنون و د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، دور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني ، مصدر سابق ، ص ١٨٩. د. محمد علي الكوكب ، أصول تسيبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع ، بلا مكان وسنة نشر ، ص ٢٩١. مرتضى المطهري، المنطق، ترجمة حسن علي الهاشمي ، ط ٢، دار الولاة ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٩١-٩٢.
٤٨. د. صالح طليس ، مصدر سابق، ص ٢٠٦. د. أحمد جمال الدين ظاهر و د. محمد احمد زيادة ، مصدر سابق ، ص ١٤.
- Richard Nordquist. IRAC method of legal writing
<https://www.thoughtco.com/irac-legal-writing-1691083>.
٤٩. انظر بالنسبة للخطوات الثلاث المذكورة، د. صالح طليس ، مصدر سابق، ص ٢٠٧-٢١٠ و ص ٢٢٢. جان دنيس بيردان ، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١.
٥٠. د. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، القسم الثاني ، عالم الكتب ، القاهرة ، بلا سنة نشر، ص ١٥٩. الطيب السنوسي احمد ، مصدر سابق ، ص ٢١٩-٢٢١. جان دنيس بيردان، مصدر سابق، ص ٨٠-٨١. د. صالح طليس، مصدر سابق ، ص ٢٣٢.
- Bethany Marston, Learning Services Coordinator Last Updated: Jun 18, 2019 .
<http://rasmussen.libanswers.com/faq/263798>**
٥١. محمد فهمي درويش، مصدر سابق، ص ٧١٦. فيليب سولو ، ترجمة د. عبد الرسول الجصاتي ، المنطق القضائي مصدر سابق ص ٤٣. ابن رشد ، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بدوي ، ط ١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، السلسلة التراثية ١٧، الكويت ، ١٩٨٨، ص ٧. د. محمد حميد عبيد ، دور الاستدلال المنطقي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٩-٣٠، المجلد ١، السنة ٢٠١٧، ص ٩-١٠.
٥٢. انظر المادة (١٠٢) قانون الإثبات العراقي . والمادة (١٠٠) قانون الإثبات المصري .
٥٣. انظر المادة (١٣٤٩) القانون المدني الفرنسي . وانظر: رفاعة بك وعبد الله بك ، القانون الفرانسوي المدني ، المطبعة الخديوية ، مصر ، ١٣٨٣ هـ ، ص ٣٠٦.
٥٤. نقض ٢٧ / ٢ / ١٩٨٣ ، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية ، نقلاً من: سيد حسن البيغال ، المطول في الإثبات ، مع ٢، الناشر المتحدون ، القاهرة ، بلا سنة نشر، ص ٨٥٢.
٥٥. نقض مدني ، أحوال شخصية، ٨ / ٣ / ١٩٧٧ ، مجموعة المكتب الفني سنة ٢٨ ص ٦٥٤ ، قاعدة رقم ١١٩ ، عز الدين الناصوري والأستاذ حامد عكار ، موسوعة التعليق على قانون الإثبات ، ط ٢ ، ج ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان نشر ، ص ٢٠٩ ، ص ٧٠٤.
٥٦. عبد الرحمن البدوي ، مصدر سابق ، ص ٨٣ . ابن رشد ، مصدر سابق ، ص ٥.
٥٧. د. محمد حميد عبيد، دور الاستدلال المنطقي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٩-٣٠، المجلد ١، السنة ٢٠١٧، ص ١٠.
٥٨. د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٦ ، ص ٤٩. د. آدم وهيب التداوي ، شرح قانون الإثبات ، ط ١، جامعة بغداد ١٩٨٤ ، ص ٣٨-٣٩ . سيد حسن البيغال ، مع ١، مصدر سابق ، ص ٤١.
٥٩. الشيخ محمد رضا المظفر، مصدر سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦ .

Yves CARTUYVELS, (dir.) ; et al. Le droit malgré tout : Hommage à François Ost. Nouvelle édition [en resses de l'Univeligne]. Bruxelles : Prsité Saint-Louis, 2018. P. 53

٦٠. الشيخ محمد رضا المظفر ، مصدر سابق، ص ٣٥٣-٣٥٤. سعيد عبد الله المدلوح ، توضيح المنطق ، مؤسسة المنارة ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٦ ، ص ٢١١.
٦١. قرار محكمة النقض المصرية ، نقض ٣ يناير ١٩٩٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، ص ٤٦ رقم ٣ ص ٤٦ ، نقلا عن د. محمد حميد عبيد ، مصدر سابق ، ص ١٠.
٦٢. الشيخ محمد رضا المظفر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧-٢٢٨.
٦٣. د.عبدالحى حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٩٤. فارس حامد عبد الكريم ، دور المبادئ العامة للقانون في تطوير النظام القانوني والقضائي ، متاح على الإنترنت على الرابط: <http://www.non.net/14/52537>.
٦٤. د. محمود فهمي زيدان ، مصدر سابق ، ص ١٩٠-١٩١. د. احميدوس مدني ، الوجيز في منهجية البحث القانوني ، ط ٣ ، بلا دار ومكان نشر ، ص ٥٢. الشيخ محمد رضا المظفر ، مصدر سابق ، ص ٣١٤-٣١٩. السيد محمد باقر الصدر ، الأسس المنطقية للاستقراء ، ط ٥ ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦٦. مرتضى المطهري ، مصدر سابق ، ص ٢٨.
٦٥. د. علي محمود علي ، مصدر سابق ، ص ٧٢-٧٣.
٦٦. الحقيقة المطلوبة عند نظر الدعوى هي الحقيقة القضائية لا الحقيقة الواقعية ، والأولى يتوصل إليها القاضي من خلال ما ثبت لديه من ادله في الدعوى ، وهي نسبية لا مطلقة ؛ لأنها قد لا تتطابق مع الحقيقة الواقعية وذلك عندما يكون الحق موجودا في الواقع إلا انه ليس هناك دليل قضائي مقبول على وجوده مما يؤدي إلى عدم الحكم به عند انكار ، انظر: د. ياسر باسم ذنون ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق ، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية الصادرة من كلية الحدياء الجامعة ، عدد ١ لسنة ٢٠٠٦ ، ص ١٣٠.
٦٧. د. محمد علي الكيك ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩-٢٩٠. د. علي سامي النشار ، المنطق الصوري ، ط ٥ ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣-٨٤.
٦٨. د. ياسر باسم ذنون ، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع الأدلة في الدعوى المدنية ، مصدر سابق ، ص ١١١.
٦٩. د. محمود فهمي زيدان ، مصدر سابق ، ص ١٩٠-١٩١. د. علي سامي النشار ، مصدر سابق ، ص ٨٥. مروان علي حسين ، التصور والتصديق في المنطق الإسلامي ، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة ، الصادرة من كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، العدد ٢٧ ، المجلد ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٥٢٥.
٧٠. د. إبراهيم مصطفى إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٥. د. علي سامي النشار ، المصدر نفسه ، ص ٨٦.
٧١. د. علي سامي النشار المصدر نفسه ، ص ٧٩-٨١.
٧٢. نصت المادة (٥/٤/٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (للخصوم ان يطعنوا بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداية ومحاكم الأحوال الشخصية في الأحوال الآتية . . . إذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري . ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه البعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية) ، ونصت المادة (٦٤- ثانياً أ) من قانون الأبحاث العراقية ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على انه (إذا ناقض الإقرار ما كان قد اقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه) . وانظر د. ياسر باسم ذنون و جواد ثامر نايف ، مصدر سابق ، ص ٦٥٢-٦٥٣.
٧٣. نصت المادة (٦/٢٤١) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان (للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية . . . إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض) وانظر. ياسر باسم ذنون و جواد ثامر نايف ، المصدر نفسه ، ص ٦٥٤.
٧٤. قرار محكمة التمييز رقم ١١٣/٢م/٢٠٠١ ، نقلا من د. ياسر باسم ذنون و جواد ثامر نايف ، المصدر نفسه ص ٦٦١.
٧٥. د. حلمي محمد الحجار ورائي حلمي الحجار- المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية- ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٤. د. حسن السيد بسبوني ، مصدر سابق ، ص ١٤٨-١٤٩.
٧٦. د. حسن بسبوني ، نحو فكر قانوني معاصر ، بلا دار ومكان نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩.
٧٧. د. حلمي محمد الحجار ورائي حلمي الحجار ، مصدر سابق ، ص ١٠٨-١٠٩.
٧٨. محمد فهمي درويش ، مصدر سابق ، ص ٤٠. الأستاذ عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص ١٥٤.
٧٩. د. حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، ط ٥ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢١٧.
٨٠. د. حسن السيد بسبوني، مصدر سابق ، ص ١٥٩.
٨١. الطيب السنوسي احمد، مصدر سابق ، ص ٣٠٠-٣٠٧.
٨٢. د. حلمي محمد الحجار ورائي حلمي الحجار، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

٨٣. انظر من المادة (٢) إلى المادة (١٠٠) مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ، ص ٢٥-٣٤. د. حلمي محمد الحجار و راني حلمي الحجار، المصدر نفسه، ص ١٠٥.
٨٤. د. عبد المجيد الحكيم و الأستاذ عبد الباقي البكري و الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٥٣. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٧٥.
٨٥. انظر المواد: (١٥٥) و (١٥٧) و (١٥٩) و (١٦٢) و (١٦٦) من القانون المدني العراقي.
٨٦. انظر: المادة (٩٩) من قانون الإثبات العراقي، ويلاحظ ان المبادئ التي تضمنتها نقلها المشرع عن المادتين (٤٤٦ و ٤٤٧) الملغيتين من القانون المدني العراقي، وتطابق المواد (٥ و ٩ و ١٠ و ١١) من مجلة الأحكام العدلية، وعلق الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء على مواد المجلة فقال هذه القواعد كلها ترجع إلى اصل واحد وهو الاستصحاب ووجوب ابقاء ما كان على ما كان المأخوذ من احاديث لا تنقض اليقين بالشك، وبناء العقلاء على عدم رفع اليد عن الأمر الذي كان متيقنا بعروض الشك فيه، وان (الاصل إضافة الحادث إلى اقرب أوقاته) هي القاعدة المعروفة عندنا بأصالة تأخر الحادث، مثلاً: اذا شككنا أن زيدا مات في هذه السنة فيرت أباه الذي قد مات في السنة التي قبلها، أو مات قبل سنتين فلا يرث، نحكم باستحقاقه الإرث لإصالة الحادث، وانظر مؤلفه: تحرير المجلة، ج ١، ط ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٤٢٢هـ، ص ١٣١-١٣٣. وانظر أيضاً: علي حيدر، در الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد ١، دار عالم الكتب، الرياض، ص ٢٣-٢٥.
٨٧. انظر: مادة (١/١٤٧) القانون المدني المصري.
٨٨. انظر: مادة (١٥١) القانون المدني المصري.
٨٩. انظر: مادة (١) قانون الإثبات المصري.
٩٠. انظر: المادة (٧ / اولا) قانون الإثبات العراقي.
٩١. د. حلمي محمد الحجار و راني حلمي الحجار، مصدر سابق، ص ١١٢. يلاحظ نص المشرع الفرنسي في المادة (٦) من القانون المدني (لا يمكن بموجب اتفاقات خاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالتنظيم العام والآداب).
٩٢. نقض ٢١ / ٥ / ١٩٧٩، س ٣٠، ج ٢، ص ٣٩٩، نقلا عن: د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٣٣.
٩٣. محمد فهيم درويش، مصدر سابق، الهامش (١) ص ٤٠.
٩٤. د. حلمي محمد الحجار و راني حلمي الحجار، مصدر سابق، ص ١١٣-١١٥.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

- ١- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط ١، جامعة بغداد ١٩٨٤.
- ٢- د. اميدوس مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، ط ٣، بلا دار ومكان نشر.
- ٣- الطيب السنوسي احمد، الاستقراء واثره في القواعد الفقهية والأصولية، ط ٣، دار التدميرية، داربان حزم، الرياض، ٢٠٠٩.
- ٤- بونوة عبد المنعم و سالم أبو ياسر بولال، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ٥- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، عالم الكتب، القاهرة، بلا سنة نشر.
- ٦- د. حسن بسيوني، نحو فكر قانوني معاصر، بلا دار ومكان نشر، ٢٠١٢.
- ٧- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦.
- ٨- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
- ٩- د. حلمي محمد الحجار و راني حلمي الحجار- المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية- ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٠- حوية عبد القادر، مناهج العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، بلا مكان نشر، ٢٠١٠.
- ١١- د. سهيل رزق دياب، مناهج البحث العلمي، فلسطين ٢٠٠٣.
- ١٢- سيد حسن البغال، المطول في الإثبات، مج ٢، الناشر: المتحدون، القاهرة، بلا سنة نشر.

- ١٣- د. صالح محسوب ، فن القضاء ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، بلا سنة نشر .
- ١٤- د. صالح ظليس ، المنهجية في دراسة القانون ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر .
- ١٥- الأستاذ ضياء شيت خطاب ، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد، ١٩٨٤ .
- ١٦- د. عباس العبودي الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢ .
- ١٧- الأستاذ عبد الباقي البكري و زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة نشر.
- ١٨ - د. عبدالحى حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢ .
- ١٩- د. عبد الرسول الجصاني ، المنطق القضائي، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، بلا سنة نشر.
- ٢٠- د. عبد المجيد الحكيم و الأستاذ عبد الباقي البكري و الأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٢١- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- د. علي محمود علي ، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية ، ٢٠٠٣ .
- ٣٢- فارس حامد عبد الكريم ، دور المبادئ العامة للقانون في تطوير النظام القانوني والقضائي ، متاح على الإنترنت <http://www.non.net/14/52537>.
- ٢٤- قيس عبد الستار عثمان ، القران القضائية ودورها في الإثبات ، ط١ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ٢٥- د. محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٢٦- د. محمد سليمان الأحمد ، قاعدة نصل اوكام ودورها في تكوين ملكة قانونية سليمة، مطبعة شهاب ، أربيل ، ٢٠١٠ .
- ٢٧- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٢، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
- ٢٨- محمد فهم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء للإعلام العربي ، مصر ٢٠٠٧ .

ثانيا- الكتب الفقهية

- ١- الشيخ احمد محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩ .
- ٢- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، المجلد ١، دار عالم الكتب ، الرياض ، بلا سنة نشر .
- ٣- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة ، ج١، ط١ ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بلا مكان نشر، ١٤٢٢ هـ .
- ٤- مجلة الأحكام العدلية ، المطبعة الأدبية ، بيروت ، ١٣٠٢ هـ .

ثالثا- كتب علم المنطق

- ١- إبراهيم مصطفى إبراهيم ، منطق الاستقراء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .
- ٢- أبين رشد، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بدوي ، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، السلسلة التراثية ١٧، الكويت ، ١٩٨٨ .
- ٣- د. احمد جمال الدين ظاهر و د. محمد احمد زياده ، البحث العلمي الحديث ، ط١، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٩ .
- ٤- سعيد عبد الله المدلوح ، توضيح المنطق ، مؤسسة المنارة ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٦ .
- ٥- عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، ط٣، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧ .
- ٦- د. عبد الزهرة البندر ، منهج الاستقراء في الفكر الإسلامي ، ط١، دار الحكمة ، بلا مكان نشر، ١٩٩٢ .
- ٧- د. عبد الهادي الفضلي ، مذكرة المنطق ، ط١، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٠ .
- ٨- د. علي سامي النشار، المنطق الصوري، ط٥، دار المعرفة الجامعية، مصر، ٢٠٠٠ .
- ٩- السيد محمد باقر الصدر ، الأسس المنطقية للاستقراء ، ط٥، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ .

- ١٠- الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، بلا سنة نشر،
- ١١- د. محمود فهمي زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٠.
- ١٢- مرتضى المطهري، المنطق، ترجمة حسن علي الهاشمي، ط٢، دار الولاة، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٣- الموسوعة الفلسفية، وضع لجنة من العلماء والاكاديميين السوفياتيين، بأشراف روزنتال و يودين، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٠.

رابعاً- البحوث العلمية

- ١- الأستاذ ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، السنة السادسة والثلاثون ١٩٨١.
- ٢- علي جاسب الخزاعي، الاستدلال بالسير والتقسيم، بحث منشور في مجلة آداب البصرة الصادرة عن كلية الآداب، جامعة البصرة، العدد ٥٧، لسنة ٢٠١١.
- ٣- د. محمد حميد عبيد، دور الاستدلال المنطقي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٩-٣٠، المجلد ١، السنة ٢٠١٧.
- ٤- مروان علي حسين، التصور والتصديق في المنطق الإسلامي، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، الصادرة من كلية الآداب، جامعة الكوفة، العدد ٢٧، المجلد ١، ٢٠١٦.
- ٥- د. هناء محمد حسين احمد، أحكام القران المعاصرة بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الأستاذ الصادرة من كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد، العدد ٢٢٠، المجلد الثاني لسنة ٢٠١٧.
- ٦- د. ياسر باسم ذنون و د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دور قواعد المنطق في عملية الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، الصادرة من مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، العدد الثاني عشر، ٢٠٠٥.
- ٧- د. ياسر باسم ذنون و د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية الصادرة من كلية الحداثة الجامعة، عدد ١٤ لسنة ٢٠٠٦.
- ٨- د. ياسر باسم ذنون، دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجله الرافدين للحقوق الصادرة من كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٩/ السنة الثانية عشر، العدد ٣٣ لسنة ٢٠٠٧.
- ٩- د. ياسر باسم ذنون و جياذ ثامر نايف، الحكم المدني وحالات التناقض فيه، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية الصادرة عن كلية التربية، جامعة تكريت، المجلد ١٧، العدد ٩، لسنة ٢٠١٠.

خامساً- المجاميع القضائية

- ١- عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون الإثبات، ط١٢، ج٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٩.

سادساً- القوانين

- ١- القانون المدني الفرنسي_ ١٨٠٤.
- ٢- القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- ٣- القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٤- قانون الإثبات المصري ٢٥ لسنة ١٩٦٨.
- ٥- قانون المرافعات المدنية العراقي ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- ٦- قانون الأثبات العراقي ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
- ٧- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦.

سابعاً- المصادر الفرنسية

1- Arnaud PELLISSIER-TANON, L'induction, au coeur du dilemme des savoirs en sciences de gestion, Papier publié dans Stratégies, Actualité et futurs de la recherche,

Coordonné par Alain Charles Martinet et Raymond-Alain Thiétart, Paris : Vuibert,
FNEGE, août 2001.

2- Pierre BRUNET, Le raisonnement juridique: une pratique spécifique?,
international Journal for the Semiotics of Law - Revue internationale de Sémiotique
juridique, 2013.

3-Yves CARTUYVELS, (dir.) ; et al. Le droit malgré tout : Hommage à François Ost.
Nouvelle édition [en resses de l'Univeligne]. Bruxelles : Prsité Saint-Louis, 2018.

ثامنا لمصادر الإنكليزية

1- Bethany Marston, Learning Services Coordinator Last Updated: Jun 18, 2019.

<http://rasmussen.libanswers.com/faq/263798>.

.2-Richard Nordquist. IRAC method of legal writing
<https://www.thoughtco.com/irac-legal-writ>.

